

بيع الدين صوره وأحكامه دراسة مقارنه

د. محمد كل عتيقى

مقدمة

لاشك أن تبادل الأموال والمنافع من أهم ما يحتاجه الإنسان في حياته اليومية وإذا حصل هذا التبادل برضاء الطرفين والبقاء الإرادتين فيكون منشأ العقد والالتزامات التي تتركز عليها المعاملات المالية.

وعلى ذلك فالعقد من أهم وسائل التبادل في المعاملات المالية، وحيث إن عقد البيع - أي مبادلة المال بالمال - قد كان في صدر هذه العقود، وكان وسيلة هامة لدفع الحاجات الإنسانية أفراداً ومجتمعات، وقد مارسه الإنسان في العصور المختلفة بطرق شتى، بدءاً بالتعاطي، واستمراراً بالإيجاب والقبول، بمختلف الصور والأشكال، احتل مكان الصدارة في جميع العقود، واهتم الفقه الإسلامي ببيان أحكامه اهتماماً بالغاً، كما اهتمت به التشريعات الوضعية في مختلف العصور والمجتمعات.

وإذا كان البيع من أهم العقود المالية، بل أهمها على الإطلاق، فإن البحث

(*) مدرس في كلية الشريعة - جامعة الكويت.

في بعض أنواع الديون يكون أكثر أهمية منه في بعض آخر، وذلك لما يشوبها من الربا المحرم، أو بسبب ما يتضمن بعض الأنواع من الغرر والضرر.

ولما كان الدين حقاً يتعلق بذمة الإنسان، ولم يكن محسوساً كالأعيان، فإن التبادل فيه بالبيع والشراء يثير أسئلة ومشاكل، لابد من دراستها، والإجابة عنها، لاسيما وأن المعاملات المصرفية في العصر الحاضر تقوم غالباً على المبادلات في الديون، ويدخلها الأجل المؤثر في الربا في غالب الأحوال.

ومن هذه الأسئلة ما يلي:

١ - هل الدين مال متocom قابل للتداول والتبادل؟

٢ - كيف يمكن تبادل الدين بين الدائن والمدين؟

٣ - وما الحكم إذا بيع الدين لغير المدين؟

٤ - هل يجوز تبادل الدين بدين آخر؟

٥ - إلى أي حد تصل حرية التعاقد؟ وأين نقف خوفاً من المحظور؟

بجانب هذه الأسئلة هناك أسئلة أخرى يمكن طرحها من خلال التعامل بالأجل والتبادل في الديون، ينبغي دراستها لإيجاد حلول مناسبة، على ضوء الأدلة الشرعية من الكتاب الكريم، والسنّة النبوية، واجتهادات الأئمة.

وقد حاولت في هذا البحث المتواضع أن أدرس بعض الجوانب من هذا الموضوع الهام - بعون الله وتوفيقه - دراسة مقارنة، أعرض فيها مختلف الآراء، مع بيان الأدلة في معارضها، ثم مناقشة هذه الآراء و اختيار ما يظهر لي مرجحاً، من حيث قوة الأدلة وحسن التطبيق.

وقد اقتضى ترتيب الدراسة أن أقسام البحث بعد هذه المقدمة إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: التعريفات والأحكام العامة.

المبحث الثاني: بيع الدين لمن عليه الدين.

المبحث الثالث: بيع الدين لغير من عليه الدين.

ثم الخاتمة والنتائج، والله ولني التوفيق.

المبحث الأول التعريفات والأحكام

أولاً - تعريف البيع:

١ - البيع لغة: مطلق المبادلة، أو مقابلة شيء بشيء، وكذلك الشراء، لأنهما من الأضداد.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُزِينِ أَنْفَسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
يُأْكَلُ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿وَشَرَوْهُ شَمَنْ بِخَسِ دَرَاهِمَ
مَعْدُودَة﴾^(٢) أي باعوه، لكن عرف الناس بخصوص لفظي البائع والبيع
بجانب باذل السلعة: (المبيع)، ولفظي الشاري والشراء بجانب باذل العوض
المالي: (الثمن)^(٣)، وقال ابن قدامة: البيع مشتق من الباع، لأن كل واحد
من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منها كان
يباع صاحبه، أي يصافحه عند البيع، ولذلك سمي البيع صفة^(٤).

البيع اصطلاحاً: يطلق بالمعنى العام على مبادلة مال بمال، وقد زاد بعضهم
في تعريفه لفظ: (التراضي) فقالوا: البيع شرعاً: مبادلة مال بمال بالتراضي^(٥)،
كما أن بعضهم أضافوا ألفاظاً أخرى، فقالوا: هو مبادلة المال المتقوّم بالمال
المتقوّم تملّيكًا وتتملكاً^(٦).

(١) سورة التوبه / ١١١.

(٢) سورة يوسف / ٢٠.

(٣) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد / ٥٨٤.

(٤) المغني مع الشرح الكبير / ٤ / ٢.

(٥) الباب شرح الكتاب / ٢٧، الدر المختار بهامش رد المحتار / ٤ / ٣.

(٦) الاختيار / ٣، والمغني مع الشرح الكبير / ٤ / ٣.

وقال بعضهم: هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاتساب^(١). الواقع أن هذه العبارات المضافة وأمثالها ليست من أركان البيع بالمعنى العام وإنما هي في الأصل من شروط البيع الصحيح، أو لتخفيض استعمال البيع في بعض أنواعه.

ثانياً - تعريف الدين:

٢ - الدين لغة: قال الفيومي: الدين لغة هو القرض، وثمن المبيع، يقال: دنته: أقرضته واستقرضت منه، قوله تعالى: ﴿إِذَا تدایتم بدين إلى أجل مسمى﴾ أي إذا تعاملتم بدين من سلم وغيره، ومثله ما ورد في الصحاح وغيره^(٢).

والحقيقة أن القرض سبب من أسباب الدين، وثمن المبيع صورة من صور الديون، فالتعريف غير جامع، لأن الدين أعم مما عرّفه به الفيومي ومن معه، ولهذا ورد في اللسان والمعجم الوسيط: أن الدين يطلق على كل شيء غير حاضر^(٣)، لكن هذا الإطلاق أعم من المعنى الشرعي للدين، كما سيظهر من المقارنة بين المعندين اللغوي والشرعي.

الدين اصطلاحاً: عرّف الفقهاء الدين في الاصطلاح تعريفات مختلفة، وقد جرى على لسان أكثرهم: أن الدين ما ثبت في الذمة، أو هو لزوم حق في الذمة. ويشمل الدين بهذا المعنى المال والحقوق غير المالية، كصلة فائدة، و Zakat وصيام وغير ذلك، كما يشمل ما ثبت في الذمة بسبب قرض أو بيع أو إيجاره أو إتلاف، أو جناية أو غير ذلك^(٤).

وعرّف بعضهم الدين تعريفاً خاصاً يشمل ما يتعلق بالأموال فقط، فتخرج منه

(١) العناية على الهدية ٥/٧٣.

(٢) المصباح المنير والصحاح مادة: (دان)، وسورة البقرة ٢٨٢.

(٣) لسان العرب والمعجم الوسيط في المادة.

(٤) تبيين الحقائق ٦/٤٣٠، فتح الغفار ٣/٢٠.

الحقوق غير المالية، قال التهانوي: «الدين شرعاً: مال واجب في الذمة بالعقد أو الاستهلاك أو الاستئراض، ويطلق على المثلٰ»^(١).

أما مجلة الأحكام العدلية فقد عرفت الدين بأنه ما ثبت في الذمة، ثم شرحت التعريف ببيان الأمثلة تخص الأموال من النقود والأموال المثلية الأخرى قبل إفرازها، حيث نصت على أن «الدين ما ثبت في الذمة، كمقدار من الدرهم في ذمة رجل، ومقدار منها غير حاضر، والمقدار المعين من الدرهم، أو من صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الإفراز، فكلها من الديون»^(٢).

ويلاحظ أن الدين - بتعبير المجلة - وهو ما ثبت في الذمة - أيضاً - تعريف عام يشمل المال والحقوق غير المالية، كالصلوات الفائتة والصيام، والحج والكفارات ونحوها، ولكن بعد ذكر الأمثلة خص استعمال الدين في الحقوق المالية بين العباد، فخرج منه الديون المتعلقة بحقوق الله المالية كانت أو غير مالية.

وهذا التعميم شم التخصيص مقصود في عبارات المجلة، لأن أصل التعريف: «ما ثبت في الذمة» عام، ثم ذكر الأمثلة وعبارة: «فكلها من الديون» تدل على أن المراد بالدين في عبارات المجلة هو ما يتعلق بالحقوق المالية بين العباد، وذلك لأن المعاملات المالية هي الموضوع الأساسي للأحكام الواردة في المجلة، فهذا التخصيص بإيراد الأمثلة كان ضرورياً بعد تعريف الدين^(٣).

ثم نجد شراح المجلة ذكروا بعض الأسباب لثبوت الدين في الذمة، حيث قالوا: «ويتعلق الدين بالذمة بواسطة عقد، كالشراء والإجارة والحوالة ونحوها، أو استهلاك مال كما في الإتلافات، أو استئراض أو نحوها» وهذا يعني أن المراد بالدين في تعريف المجلة يتعلق بالأموال من حقوق العباد، وقريب من هذا التعريف ما ذكره قدرى باشا في مرشد العيران حيث قال: «الدين ما ثبت في ذمة المديون بعقد أو استهلاك أو ضمان غصب»^(٤).

(١) كشاف اصطلاحات القانون، باب الدال فصل النون.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٥٨).

(٣) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ١١١/١.

(٤) مرشد العيران المادة (١٦٨).

وكان هذا التعريف محل انتقاد من قبل أكثر العلماء المعاصرین، قال الدكتور السنہوري: «والصحيح أن مصادر الدين تزيد على ما ذكره صاحب مرشد الحیران» ثم عدّ مصادر الدين من العقد، كالقرض يلتزم به المقترض ردًّا مثل ما افترضه من الأشياء المثلية، وكالبيع يلتزم فيه المشتري بدفع مبلغ من النقود، أو الأشياء المثلية، وما ثبت في الذمة بغير العقد، كالنذر والهبة والوصية إذا كان كل ذلك نقودًا أو مثليات، كالضمادات التي تنشأ بالغصب والإتلاف ونحوهما، وقد عدّ من هذه المصادر أيضًا: ما ينشأ بحكم الشرع كوجوب النفقة في ذمة الزوج^(۱).

والحقيقة: أنها لو ذكرنا جميع أسباب الديون، وتعرضنا إلى ما ينشأ بحكم الشرع فلا تقتصر الديون على ما ذكره الدكتور السنہوري، بل تشمل كذلك الزكوات والكفارات بمختلف أنواعها، ولعل صاحب مرشد الحیران ومن ألقوا المجلة أرادوا تعريف الدين بالمعنى الخاص، وفيما يتعلق بحقوق العباد فقط، واكتفوا بذكر الأمثلة.

وبهذا المعنى الخاص استعمل أكثر الفقهاء الدين في المعاملات المالية مقابل العين، حيث قالوا: المال المستحق للإنسان عند غيره إما عين وإما دين، فالدين ما يثبت في الذمة، سواء أكان نقداً أو غيره، والعين بخلافه^(۲).

(۱) مصادر الحق ۱/۱۵.

(۲) انظر روضة الطالبين ۳/۸۰، ورد المختار ۴/۲۵، وهذا موافق للمادتين (۱۵۸، ۱۵۹) من مجلة الأحكام العدلية، ثم إن في تعريف الدين وثبوته في الذمة نوعاً من التسامح، لأن بعض الديون تتعلق بأموال المدين أيضاً، فيقيد تصرفاته فيها، ومن هذه الديون:

أ - الدين المؤتى بالرهن، فإنه يتعلق بالعين المرهونة.

ب - ديون المريض مرض الموت، فإنها تتعلق بأمواله بعد أن كانت متعلقة بذمته.

ج - ديون المدين بعد وفاته إذا ترك مالاً، لا سيما عند من يقول بخراب الذمة بالموت.

د - ديون المحجور إذا حجر عليه بسيبهها، فإنها تتعلق بأموال المحجور فيمنع فيها من التصرف حفظاً لحقوق الدائرين، وهناك صور أخرى لا مجال لتفصيلها، والحقيقة أن الأصل في الدين أنه يتعلق بالذمة، والتعريف باعتبار الأصل الغالب، وهذه الصور استثناءات من الأصل، ويمكن أن يقال: إن الدين في هذه الحالات وأمثالها أيضاً كان في الابتداء متعلقاً بالذمة، وأما ما تعلقت فيما بعد بالأموال فقد حدث بأسباب حادة، فلا أشكال في التعريف.

وهذا المعنى الخاص هو المراد في بحثنا هنا، فموضوعنا بيع الدين، والبيع لا يرد إلا على الأموال.

ألفاظ لها علاقة بالدين:

١ - القرض:

٢ - القرض لغة: القطع، يقال: قرض الشيء يقرضه من باب ضرب إذا قطعه، ويطلق على المال الذي يعطي للإنسان للاتفاف به، ورد مثله، سمي بذلك لأن مالكه يقطع جزءاً من ماله للغير، ومنه لفظ المقراض، والجمع قروض، ويسمى الدافع للمال مقرياً، والأخذ له مقترضاً ومستقرياً^(١).

والقرض اصطلاحاً: عرفة أكثر الفقهاء بأنه دفع مال إرفاقاً لمن يتتفع به، ويرد بدلله، وعرفه الحنفية بقولهم: عقد مخصوص، يرد على دفع مال مثله الآخر، لي رد مثله، ولا يشترط عند المالكة والشافعية والحنابلة أن يكون محل القرض مالاً مثلياً، فيصبح عندهم القرض في كل ما يملك بالبيع، ويضبط بالوصف، ولو كان من القيمتين^(٢).

ويطلق القرض في الاصطلاح أيضاً على محل عقد القرض، أي المال الذي يعطى لمن يتتفع به إرفاقاً على أن يرد مثله^(٣).

والفرق بين القرض والدين من وجوه:

١ - القرض بالمعنى الأول - عقد يوجب ديناً في ذمة المقترض، فهو سبب من أسباب الدين والدين أعم منه، لأن له أسباباً غير القرض، كما في البيع بالتأجيل مثلاً، فإنه يوجب الثمن ديناً بذمة المشتري، وكما في إتلاف أموال

(١) المصباح المنير، ولسان العرب في المادة.

(٢) الدر المختار: ٤/١٧١، ومرشد الجيران المادة (٧٩٦) ومواهب الجليل ٤/٥٤٥ وروضة الطالبين ٤/٣٢، والمغني لابن قدامة ٤/٣٥٥ وكشاف القناع . ٣/٢٩٨.

(٣) نفس المراجع.

الغير، حيث يجب مثلاً أو قيمتها ديناً في ذمة المتألف، وكذا في سائر أسباب الدين.

وأما بالمعنى الثاني - أي المال المدفوع للغير - فهو أيضاً أخص من الدين، لأن القرض نوع من أنواع الدين الذي يشمل سائر ما يجب في ذمة المدين من الأموال، كضمان المتألفات، وأثمان المبيعات، والأجرة في الإجارة ونحوها.

٢ - القرض من الديون التي لا تلزم بالتأجيل عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، فإذا اقترض شخص من آخر لمدة سنة مثلاً يجوز للمقرض أن يطلب بدل القرض حالاً، وإن كان التأجيل مشروطاً في العقد، لأن المقرض محسن، وما على المحسنين من سبيل، ولأن القرض عقد منع فيه التفاضل لأجل الربا، فمنع فيه الأجل كالصرف، كما عللـهـ الحنابلة، مع ذلك فقد قالوا: ينبغي للمقرض أن يفي بوعده.

أما الدين فيصبح تأجيلاً، ويكون الأجل فيه ملزماً، عدا الصرف والسلم، حيث يشترط تقبض البدين في الأول وقبض رأس المال في الثاني^(١).

أما المالكية فيرون صحة اشتراط التأجيل في القرض أيضاً، فيكون المقرض ملزماً بالأجل إذا اتفق مع المقترض على التأجيل، وهذا رأي ابن تيمية وابن القيم أيضاً^(٢) عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «ال المسلمين على شرطهم»^(٣).

٣ - القرض من العقود الناقلة للملكية، فيمتلك المقرض بموجبه المال، ويتصرف فيه تصرف المالك، بخلاف الدين، لأنه شغل ذمة المدين بحق الدائن.

(١) الدر المختار بهامش رد المختار ٤/١٧٠، وروضة الطالبين ٤/٣٤، والخرشي على مختصر خليل ٥/٢٣٢، وكشف النقاع ٣/٣٠٣.

(٢) البهجة ٢/٢٨٨، وإعلام الموقعين ٣/٣٧٥.

(٣) الحديث رواه الترمذى ٣/٣٢٦، وقال: حديث صحيح.

ب - الالتزام:

٤ - الالتزام لغة: مصدر التزم، وأصله لزم بمعنى ثبت ودام ووجب، يقال لزمه المال، أي وجب عليه، وألزمه المال والعمل التزم، والتزم الشيء أو الأمر أوجبه على نفسه^(١).

والالتزام في الاصطلاح: عَرْفُهُ الْحَطَابُ الْمَالِكِيُّ بِقُولِهِ: هُوَ إِلَزَامُ الْشَّخْصِ نَفْسَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ مُطْلِقًا، أَوْ مَعْلَقًا عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ بِمَعْنَى الْعَطْيَةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ فِي الْعَرْفِ عَلَى مَا هُوَ أَخْصُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ التَّزَامُ الْمَعْرُوفُ بِلِفَظِ الْتَّزَامِ، وَهُوَ الْغَالِبُ فِي عَرْفِ النَّاسِ الْيَوْمِ^(٢).

ولعل العرف كان على ذلك أيام الخطاب ومن معه، لكن الالتزام في الحقيقة معناه أعم وأشمل مما ذكره الخطاب وأمثاله.

يقول الدكتور مصطفى الزرقا: «المراد بالالتزام ثبوت الحق على الشخص كالالتزام بأداء ثمن المبيع، وبدل القرض من ماله، وكالالتزام ببنفة من تجب عليه نفقتهم من أقاربيه القراء إن كان هو غنياً» وبعد ما بين عناصر الالتزام وشروطه وطبيعته عَرْفُهُ بِقُولِهِ: «هُوَ كُونُ شَخْصٍ مُكْلِفًا شَرْعًا بِعَمَلٍ أَوْ بِامْتِنَاعٍ مِنْ عَمَلٍ لِمَصْلحةِ غَيْرِهِ»^(٣).

وعليه فمحل الالتزام تارة يكون ديناً، كأن يتلزم شخص بأداء مبلغ من النقود أو الأشياء المثلثة التي تثبت في الذمة، وتارة يكون عيناً معينة بذاتها، كالالتزام البائع بتسليم المبيع للمشتري، ورد الوديعة أو المغصوب إلى مالكهما. وأحياناً يكون محل الالتزام عملاً كالالتزام الأجير بالقيام بالعمل المستأجر عليه، وقيام الصانع بصنع ما طلبه المستচنع، كما يكون أحياناً الامتناع عن

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومتن اللغة، والمعجم الوسيط مادة: لزم.

(٢) التزامات الخطاب مع فتح العلي المالك ٢١٧/١.

(٣) الفقه الإسلامي في ثبوته الجديد ٤/٤، ٨١/٣، وتعليقًا على هذا التفريق قال: هذا هو خير تعريف نضعه بعد النظر في مختلف التعريفات القانونية الحديثة من مختصر مخل، ومطول فارغ.

العمل، كالالتزام الوديع بأن لا يتعذر على الوديعة، والالتزام المرتهن بعدم استعمال الرهن، ونحو ذلك^(١).

وبناء على ذلك فالالتزام أعم من الدين بالمعنى الذي أردناه، وهو ما يثبت في الذمة من الأموال سواء أكان نقداً أو غيره، لأن موضوع الالتزام يشمل الوفاء بالدين، كما يشمل تسليم الأعيان، والقيام بعمل والامتناع عن عمل.

ج - الذمة:

٥ - لقد تبين من تعريف الدين أن الفقهاء متفقون على أنه يتعلق بالذمة، سواء أعرفناه بالمعنى العام أم خصصنا التعريف بالأموال وبما يتعلق بحقوق العباد، فلكي نوضح حقيقة الدين ونميزه عن غيره تميزاً دقيقاً نحتاج إلى تعريف الذمة، وإليكم مجمل ما قيل في معناها:

الذمة لغة: مأخذة من الدم، ومعناها العهد والأمان، سميت بهذا الاسم لأن نقضها يوجب الدم، كما عللها الشيخ عبدالعزيز البخاري في كشفه عن أصول فخر الإسلام، ومنه قوله عليه السلام: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»^(٢).

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد /٣٧٠ - ٧٣، وانظر كذلك مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور السنهوري /١١٥؛ وما بعدها، وقارن ذلك بما قاله أساتذة القوانين المدنية: الالتزام رابطة قانونية... توجب على شخص معين أن يلتزم حقاً عيناً، أو أن يقوم بعمل، أو أن يمتنع عن عمل (نظيرية الالتزام للدكتور عبدالمنعم فرج ص ٢) وهذا التعريف لا يشمل ظاهراً الالتزام بوفاء الدين الثابت في الذمة إلا إذا اعتبر الوفاء قياماً بعمل، ويلاحظ أن بعض القوانين تستعمل لفظ: (الموجب) بدل التزام، قال الدكتور صبحي محمصاني: «كلمة الموجب بكسر الجيم أو فتحها استعملت لأول مرة في قانون الموجبات والعقود اللبناني بمعنى جديد، وهو الحق الشخصي الذي يربط شخصين أو أكثر برباط قانوني، ويلزم أحدهما تجاه الآخر أداء شيء أو تقديم عمل، أو الامتناع عن عمل معين، ثم قال: وعلى كل حال فهذا الاستعمال الجديد أفضل من استعمال كلمة التعهد التي جاءت في القانون المصري، لأن التعهد يفهم منه التعاقد وحده، دون باقي الموجبات، لذا استعمل بعض المؤلفين المصريين أمثال الأستاذ فتحي زغلول، والدكتور عبدالرزاق السنهوري باشا، وغيرهم كلمة الالتزام، عوضاً عن التعهد، (النظيرية العامة للموجبات والعقود /١٤٢، ٢٦، ٢٧).

(٢) كشف الأسرار /٤٢٣٩، والحديث روأه البخاري (الفتح /١٤٢ ط السلفية) ومسلم (٢/٩٩٨) ط الحلبي).

الذمة اصطلاحاً اختلت عبارات الأصوليين والفقهاء في تعريفها، قال صدر الشريعة من الحنفية: «الذمة في الشرع وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه»، ووافقه التفتازاني الشافعي في شرحه: التلويع على التوضيح، ومثله ما ورد في حاشية الحموي على الآية^(١).

لكن تختلف عبارات بعض الفقهاء عما ذكرنا، قال زكريا الأنصاري من الشافعية: الذمة اصطلاحاً الذات والنفس، ومثله ما ورد في التقرير والتحبير حواله إلى فخر الإسلام البزدوي^(٢)، مما يفيد في الظاهر أن الذمة ليست وصفاً اعتبارياً، بل هي النفس الإنسانية ذاتها، فكان في كلام الأصوليين والفقهاء تناقضاً.

وبالمراجعة لكلام البزدوي وجدت العبارة التالية: «إن الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء رحمة الله، بناء على العهد الماضي، قال تعالى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَنٍ أَرْمَتْهُ طَهِرٌ فِي عَنْقِهِ﴾^(٣) والذمة العهد، وإنما يراد به نفس ورقبة لها ذمة وعهد»^(٤).

وقد فهم كثير من العلماء أن الضمير في قول فخر الإسلام: (إنما يراد به) راجع إلى الذمة ولهذا قالوا: الذمة هي النفس، فتصير العبارة: «إنما يراد بالذمة نفس ورقبة لها ذمة وعهد»، ولاشك في راكتتها، لكن إذا قلنا: إنما يراد به، أي بقوله تعالى في الآية الكريمة لحل الإشكال، ورفع التناقض، فكل إنسان له نفس ورقبة لها ذمة وعهد، وهو ملزم بالوفاء به، بناء على أن الواو بين كلمتي: (نفس ورقبة) وبين كلمتي: (ذمة وعهد) للعطف التفسيري.

وعلى هذا التوجيه يمكن التوفيق بين عبارات الفقهاء والأصوليين في تعريف الذمة.

(١) التوضيح والتلويع ٢٦١/٢، والحموي على الآباء ٢١٠/٢.

(٢) أنسى الطالب ١٥/٣، والتقرير والتحبير ٢٦٤/٢، ٢٦٥،

(٣) سورة الإسراء ١٣/.

(٤) التلويع مع التوضيح ٢٣٠/٢ - ٢٣٣.

ويؤيد هذا التوجيه ما ورد في كلام التفتازاني، حيث قال: «الإنسان قد خُص من سائر الحيوانات بوجوب أشياء له وعليه، وتکاليف يؤاخذ بها فلا بد فيه من خصوصية بها يصير أهلاً لذلك، وهو المراد بالذمة، فهي وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه»^(١).

٦ - ومن الغريب أن القرافي من المالكية ربط بين الذمة والتکاليف، وقال: إن الذمة يشترط فيها التکاليف من غير خلاف، وادعى أن الفقهاء اتفقوا على عدم الذمة في حق الصبي، ومن بلغ سفيهاً لا ذمة له^(٢).

ووجه الغرابة في هذا الكلام هو أن الفقهاء أجمعوا على وجود الذمة في الصبي كما مر في عبارة البزدوي، وقد صرخ أكثرهم بوجودها عند الإنسان قبل الولادة من حيث ثبت بعض الحقوق له، كالإرث والوصية والنسب والعتق، قال في المنار: «الإنسان يولد وله ذمة صالحة» وقال التفتازاني: «الجنين له ذمة من جهة وجوب الحقوق له، أما بعد الانفصال بالولادة فتصير ذمته مطلقة، لصيورته نفسها مستقلة»^(٣).

حتى إن الخنابلة أقروا الذمة للجنين، بمعنى الوجوب عليه أيضاً في بعض المسائل حيث صرحاً بوجوب نفقة الأقارب الفقراء على الحمل من ماله^(٤).

وعلى ذلك فلا إجماع على عدم الذمة عند الصبي، بل الإجماع على وجودها عنده، كما قال ابن نحيم، والتفتازاني، والبزدوي، وغيرهم^(٥).

(١) التلويح مع التوضيح /٢ ، ١٦١ ، ١٦٢ .

(٢) انظر الفروق للقرافي /٣ ، ٢٣٣-٢٣٠ .

(٣) فتح الغفار /٣ ، ٨١ ، والتوضيح والتلويح /٢ ، ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٤) قواعد ابن رجب ص ١٨١ .

(٥) المراجع السابقة.

ومن الغريب أيضاً: أن بعض الفقهاء من المعاصرين، كالأستاذ الزرقا قال: «إن ثبوت الذمة يبدأ بعد ولادة الإنسان حياً، والجنين لا يستدعي وجود ذمة مقدرة في شخصه، فلا توجد فيه ذمة إلا عند الولادة» (نظرة عامة في الحق والالتزام ص ١٢٣-١٢٥) ووجه الغرابة في هذا الكلام أنه يربط بين الذمة والمديونية فقط، فالحقوق له لا تحتاج إلى ذمة، وعلى ذلك فلا ذمة =

خصائص الدين:

ذكر الفقهاء في بيان أحكام الدين: أن له خصائص تميزه من العين، نذكر منها ما يلي:

الأولى - عدم التعين قبل القبض:

٧ - قرر الفقهاء أن الدين لا يتعين إلا بقبض، فما كان قبل القبض فهو ملك للمدين، ولا يخرج من ضمانه إلا بالإقباض، فإذا كان الشخص على زيد عشرة دنانير - مثلاً - ليس له أن يستوفي مقدار دينه من مال المدين إلا بإقباضه إياه، بخلاف الأعيان، لأنها معينة مشخصة، فإذا وجد المغصوب منه ماله المغصوب - مثلاً - يمكنه أن يسترده، دون حاجة إلى الإقباض.

والإيكم نصوص الفقهاء: قال السيوطي في الأشباء: الدين لا يتعين إلا بقبض مكلف بصير. ومثله ما ذكره ابن نجم في أشباهه^(١)، وقال ابن قدامة في معرض

للجنين عنده، وهذا مغاير لما صرّح به جمهور الفقهاء والأصوليين من أن الجنين له ذمة من جهة الوجوب له، لا عليه (ينظر عبارات التقرير والتحبير ٢/١٦٥، والتلويح والتوضيح ٢/١٦٣) على أن الحنابلة أثبتوا للجنين ذمة من حيث الوجوب له والوجوب عليه، كما نقلنا كلامهم في وجوب نفقة الأقارب على العمل في ماله.

وأما استدلاله بكلام البزدوي: (ليس له ذمة مطلقة) فلا يثبت ما ادعاه من عدم الذمة عند الجنين، لأن هذه العبارة تبني الذمة المطلقة، (أي الذمة التامة) ولا تبني مطلقاً الذمة: (أي الذمة من وجه دون وجه)، فالمعنى الشيء المطلقة، والثابت مطلقاً الشيء وبينهما فرق واضح. وأما تعليله من أن الظرف إنما يحتاج إلى تقدير وجوده للشخص فيما عليه لا فيما له، فغير مسلم، فكما يحتاج لتقدير ظرف اعتباري في الإنسان تستقر فيه الواجبات، كذلك يحتاج إلى تقدير هذا النوع من الظرف لتستقر فيه الحقوق، فتقدير ظرف لأحد هما دون الآخر تحكم.

فالراجح أن الذمة مقارنة مع أهلية الوجوب، وليس الأولى متأخرة عن الثانية، كما يدعيه فضيلة الدكتور الزرقا، حتى إن كلام أكثر الأصوليين يدل على أن الذمة هي التي تقدم الأهلية، وإليكم عبارة البزدوي والشيخ البخاري: (أما أهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة، أي لا ثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمة صالحة لأن الذمة هي محل الوجوب، ولهذا يضاف إليها، ولا يضاف إلى غيرها). (كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/٢٣٠).

(١) الأشباء والنظائر لابن نجم ص ٣٥٧، والسيوطى ٣٥٦.

شروط المضاربة: «ولا يجوز أن يقال: لمن عليه دين: ضارب بالدين الذي عليك.. لأن المال الذي في يدي من عليه الدين له، وإنما يصير لغريمك بقبضه، ولم يوجد القبض هنا»^(١).

ويترفع على هذا أن المدين مخير في الوفاء أن يقضى الدين من أي مال له مماثل للدين، يقول القرافي: المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم... وما في الذمة يجب الخروج منه بكل معين شاء، فإن المطلوب متى كان في الذمة فإن من هو عليه أن يتخير بين الأمثال ويعطى أي مثل شاء، ولو عقد على معين من تلك الأمثال لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره^(٢).

الثانية - عدم قبول القسمة:

٨ - من خصائص الدين عدم قبوله القسمة، لأن القسمة معناها التمييز، وهو لا يتحقق إلا في الأعيان المحسوسة، وعلى ذلك فإذا كان لشخصين أو أكثر دين في ذمة الآخر بسبب واحد، كأن باعا للمدين سلعة لهما مثلاً، ثم استوفى أحدهما بمقدار حصته من الدين فلبقي الشركاء أن يقاسموا ما قبض، كما أن لهم أن يطالبوا حقهم من المدين وليس لمن قبض أن يقول: المقبوض حصتي خاصة.

(١) المغني لابن قدامة ٥/٧٣، ٧٤ ط الرياض.

(٢) الفروق للقرافي ٢/١٣٣-١٣٤، باختصار، وتمام العبارة هو: اعلم أن المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم، ولذلك أن من اشتري سلعة معينة فاستحقت انفسخ العقد، ولو ورد العقد على ما في الذمة كما في المسلم، فأعطيه ذلك وعنه ظهر ذلك المعين مستحقة رجع إلى غيره، لأنه تبين أن ما في الذمة لم يخرج منها، وكذلك إذا استأجر دابة معينة للحمل أو غيره فاستحقت أو ماتت انفسخ العقد، ولو استأجر منه حمل هذا المтاع من غير تعين دابة، أو على أن يركبه إلى مكانة من غير تعين مرکوب معين له الجميع ذلك دابة لحمل أو لركوبه، فقضبت أو استحقت، رجع فطالبه بغيرها، لأن المعقود عليه غير معين، بل في الذمة فيجب عليه الخروج منه بكل معين شاء، ويظهر أثر ذلك في قاعدة أخرى، فإن المطلوب متى كان في الذمة فإن لمن هو عليه أن يتخير بين الأمثال ويعطى أي مثل شاء، ولو عقد على معين من تلك الأمثال لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره (نفس المرجع).

قال الكاساني: «إن الدين المشترك الثابت للشريكين بسبب واحد إذا قبض أحدهما شيئاً منه فلآخر أن يشاركه في المقبوض، لأن المقبوض مقوض من النصيبين، إذ لو جعل لأحدهما لكان ذلك قسمة الدين قبل القبض، وأنه غير جائز، لأن معنى القسمة - وهو التمييز - لا يتحقق فيما في الذمة فلا يتصور فيه القسمة^(١).

وفي مجلة الأحكام العدلية: كون المقسم عيناً شرط، فلا يصح تقسم الدين المشترك قبل القبض. «وفيها أيضاً أن: «ما يقتضيه كل واحد من الدائنين من الدين المشترك، يكون المقبوض مشتركاً بينهما، وللشريك الآخرأخذ حصة منه، ولا يسوغ للقاض أن يختص به وحده»^(٢).

وقد ذكر وجه هذا الحكم في شروح المجلة، وفيما قاله الكاساني في البدائع من أنه لو جعل المقبوض لأحدهما لكان ذلك قسمة الدين قبل القبض، وأنه غير جائز.

هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة وفي رواية أخرى عند الحنابلة: تصح قسمة الدين في ذمم الغراماء إذا اعتبرت إفرازاً.

وأما المالكية فأجازوا قسمة الدين تراضياً لا إجباراً^(٣)، وفي الموضوع فروع وسائل لا داعي لبيانها.

الثالثة - قبول الدين الأجل:

٩ - من خصائص الدين قبوله الأجل، بخلاف العين، فإنها لا تقبل التأجيل، كما صرخ به الفقهاء.

(١) البدائع، ٦٥/٦، ٧٠.

(٢) المواد (١٠٩٥ - ١١٠٠، ٣، ١١) من المجلة.

(٣) البدائع، ٦٥/٦. والخرشي، ٤٤٠، ومغني المحتاج، ٤٢٦/٤، والقواعد في الفقه لابن رجب ص ٤١٦، ٥١٤.

وعللوا ذلك بقولهم: إن الأجل شرع رفقاً للتحصيل، فيناسب الدين، والعين حاصلة، فلا فائدة في تأجيلها^(١).

واستثنى الفقهاء من هذا الحكم صوراً،

- منها: رأس مال السلم، فإنه لا يكون إلا عاجلاً، لأن حقيقة السلم شراء آجل بعاجل، فلا بد أن يكون رأس ماله حالاً^(٢).

- منها: بدل الصرف، لأن من شروط تفاصيل البدلين في مجلس العقد، عملاً بقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «الذهب بالذهب، مثلًا بمثل يدأ بيده، والفضة بالفضة، مثلًا بمثل يدأ بيده»^(٣).

- ومنها بدل القرض، حيث يرى جمهور الفقهاء عدم لزوم التأجيل فيه - ولو اشترطا التأجيل، خلافاً للملكية، فإنهم قالوا: إذا اشترطا في العقد التأجيل يكون المقرض ملزماً بالأجل، كما تقدم تفصيله.

هذه بعض الخصائص الهامة التي تميز الدين عن العين، وهناك أحكام وخصائص أخرى للدين، بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها، ليس لتفصيلها مجال في هذا البحث.

هل الدين مال حقيقة:

١٠ - ذهب الحنفية ومعهم الشافعية في وجه - إلى أن الدين لا يعتبر مالاً حقيقة، وذلك لأن المال - في رأي الحنفية - ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن إدخاره لوقت الحاجة، والدين ليس قابلاً للإدخار^(٤).

وهذا هو السبب في أن أكثر الحنفية عرّفوا الدين بأنه: وصف شرعي في الذمة لا يملك شرعاً.

(١) الأشباء للسيوطى ص ٣٥٦، ولابن بجيم كذلك ص ٣٥٦، وشرح المنهاج للمحلبى ١٧٨/٢.

(٢) البائع ٣٠٢/٥، والخرشي على خليل ٤/٢١١، ومغني المحتاج ٢/١٠٢، وكشاف القناع ٣٠٤/٣.

(٣) رواه مسلم (١٢١١/٣ ط الحلبي).

(٤) رد المحتار ٤/٣، ومجلة الأحكام العدلية م (١٢٦)، وشرح المجلة على حيدر ١/١١١.

وقالوا: إنه من حلف بأنه لا مال له، وله دين على مفلس أو مليء لا يحتم
في حلفه، لأن الدين ليس بمال، بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه^(١).
وأثار بعض الشافعية أيضاً هذا السؤال، قال الزركشي: الدين هل هو مال في
الحقيقة، أو هو حق مطالبة يصير مالاً في المال؟ فيه طريقان، حكاهما المتولى
في كتاب الصلح، ووجه الأول أنه يثبت به حكم اليسار، حتى تلزمه نفقة
الموسرين وكفارتهم، ولا تحل له الصدقة.

ووجه الثاني أن المالية من صفات الموجود، وليس فيها شيء موجود^(٢).
ثم لما رأوا أن الديون قابلة للتملك والتصرف قال الحنفية: إن الدين مال
حکمي، يحدث في الذمة بيع أو استهلاك أو غيرهما^(٣).

أما جمهور من المالكية والحنابلة، والقول الراجح عند الشافعية، فيرون أن الدين
مال حقيقة، لأن المال عندهم يطلق على كل ما يملك، وما فيه من منفعة مباحة^(٤).
وهذا هو الراجح، حتى إن من ملك ديوناً على الناس، ويرجى حصولها
تلزمه الزكاة وإن أكثر الحنفية أنفسهم ذكروا في تعريف الدين أنه: اسم لمال
واجب في الذمة.

وقد ردَّ ابن الهمام كلام بعضهم بأن الدين لا يملك، فقال: والحق ما ذكروا
من ملكه (أي ملك الدين)^(٥).

وسواء اعتبرنا الدين مالاً حقيقة، أم في حكم المال، فإنه لا شك في صحة
كونه محلاً للبيع إذا تحققت فيه الشروط التي سنذكرها، فعقد السُّلْم خير شاهد
على ذلك، فإنه عقد وارد على الدين، وهو جائز باتفاق الفقهاء، عملاً بقوله
سبحانه: ﴿إِذَا تَدَأْيَنْتُمْ بِدِينِنِ . . .﴾^(٦) الآية.

(١) الدر المختار بهامش رد المحتار ١٣٨/٣.

(٢) المثور ١٦٠/٢، ١٦١، ١٦١ ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) الأشياء لابن نجم م ٣٥٤، ورد المحتار ٤/١٠٠.

(٤) الشرح الصغير للدردير ٧٤٢/٤، والمفتن مع الشرح الكبير بذيل المعني ٧/٤.

(٥) المثور للزركشي ١٦١/٢، وفتح القدي ٤٣١/٥، وكشاف اصطلاحات الفنون ٥٠٢/٢.

(٦) سورة البقرة ٢٨٢.

المبحث الثاني

بيع الدين لمن هو عليه

١١ - لقد رجحنا أن الدين يعتبر مالاً صالحًا أن يكون محلًا للتعاقد، وقابلًا للانتقال من ذمة إلى ذمة أخرى، أو عوضًا في المبادلات المالية،

ولما كان البيع مبادلة مال بمال فإنه يصح أن يقع على الدين، كما يصح أن يقع على العين، فإذا كان أحد العوضين عيناً موجوداً، والعوض الآخر ديناً في الذمة فلا إشكال في صحة مبادلتهما بحسباً للطرفين عند جمهور الفقهاء، إذا بيع للمدين نفسه وبقى العوض في المجلس، بخلاف ما إذا كان كل من البدلين ديناً، فإنه لا يجوز البيع عند أكثر الفقهاء، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الكاليء بالكاليء»^(١) وقد فسره ببيع الدين بالدين، كما سيأتي:

وقد خصصنا الكلام في هذا المقام لأحكام بيع الدين من على الدين، وهذا الموضوع له صور اتفق الفقهاء على جواز بعضها بشرط، وصور اختلفوا في جوازها. وإليكم بيان ذلك في مطابقين:

المطلب الأول: بيع الدين من على الدين بالعين
إن بيع الدين من على الدين حالاً يتصور في صور وأشكال تلخصها فيما يلي:

(أولاً):

١٢ - إذا كان أحد العوضين ديناً في ذمة أحد الطرفين، وأراد الدائن أن يبيع هذا الدين لنفس المدين بشمن حال: عين أو نقود حالة غير جنس الدين، كان لأن أحمد مثلاً في ذمة محمود خمسة آلاف من الدنانير - بأي سبب من أسباب

(١) رواه البيهقي ٢٩٠/٥ ط دار المعارف العثمانية، والحاكم والدارقطني وغيرهم، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١٩٣ ط عبدالمجيد حنفي).

وجوب الدين - كالقرض أو ثمن المبيع، أو ضمان المخلفات أو نحوها، واتفقا على مبادلة هذه الدنانير بسيارة تسلم لأحمد، أو بخمسين ألف درهم تدفع حالاً لأحمد، فإن هذه الصورة والأمثلة جائزة عند جمهور الفقهاء في الجملة - مع مراعاة بعض الشروط التي نذكرها.

وهذا رأي الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو رأي المالكية - أيضاً - إذا لم يكن بيع طعام في الذمة، وإليكم نصوص الفقهاء، ثم شروطهم وخلافهم في بعض الصور:

ففي كتب الحنفية: قال الشلبي في حاشيته على تبيان الحقائق: التصرف في الأثمان وسائر الديون من المهر والأجرة، وضمان المخلفات ونحوها - خلاف الصرف والسلم - جائز قبل القبض.

والمراد بالتصرف في الثمن تملكه ممن عليه الدين، بعوض أو بغير عوض، كما صرخ به الزيلعي^(١).

وقال الحصকفي: «جاز التصرف في الثمن بهبة أو بيع أو غيرهما لو عيناً، أي مشاراً إليه ولو ديناً - فالصرف فيه تملك من عليه الدين، ولو بعوض - قبل قبضه سواء تعين بالتعيين، كمكيل أولاً، كتفود. فلو باع إيلاء بدراهم جاز أخذ بدلها شيئاً آخر، وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر، وأجرة، وضمان متلف، وببدل خلع، وعتق بمال، وموصى به، والعالصل جواز التصرف في الأثمان والديون كلها قبل قبضها» لكن يشرط أن يكون تملكها ممن عليه، بعوض أو بدونه، كما قيده ابن عابدين^(٢).

وقد عبر الشافعية عن هذا النوع من البيع بلفظ الاستبدال، وحكموا بجوازه في المذهب الجديد المعتمد عندهم، قال الشربيني الخطيب: «والجديد جواز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة، وإن لم يكن نقداً. (وقال السيوطي) وأما

(١) تبيان الحقائق وبهامشه الشلبي ٤/٨٢، ٨٣.

(٢) الدر المختار بهامش رد المحتار ٤/١٦٦، بتصريف يسir.

بيع الدين لمن هو عليه فهو الاستبدال... ويجوز عن دين القرض، ويبدل المتف مثلاً، وقيمةه، وثمن المبيع، والأجرة والصدق، وعوض الخلع، ويبدل الديمة^(١).

ومن الحنابلة قال البهوي: «ويصح بيع دين مستقرٌ من ثمن مبيع وقرض ومهر بعد دخوله وأجرة استوفى نفعها، أو فرغت مدتها، وإرث جنائية، وقيمة متفاوتة، ونحوه من هو في ذمته»^(٢).

ومن المالكية قال الأبي الأزهري: «الصلح على غير المدعى بيع». وجاز عن دين بأي شيء يباع الدين به... بدنانير أو دراهم أو بهما أو بعرض إن حلاً وعجل»^(٣).

وخلاصة هذه النصوص: أن الدين يجوز بيعه واستبداله من عليه الدين بعين أو دارهم حالة عند الجمهور من فقهاء المذاهب الأربع، بشروط ذكرها قريراً.

١٣ - ويستدل هؤلاء على جواز بيع الدين لمن عليه بعين أو دراهم نقداً بما يأتي:

أ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرادهم، وأبيع بالدرادهم وأخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكمما شيء»^(٤).

ب - إن ثمن المبيع والديون الأخرى في الذمة مملوكة للدائن، وهي غير متعينة قبل

(١) مغني المحتاج ٢/٧٠، والأشياء والنظائر للسيوطى ص ٣٥٨.

(٢) كشاف القناع ٣/٣٠٦، ٣٠٧.

(٣) جواهر الإكيليل ٢/١٠٢.

(٤) رواه أبو داود (٣/٦٥٠، ٦٥١) تحقيق عبيد دعا، والمستدرك على الصحيحين ٢/٤٤، ومتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار ٥/١٥٦، ونقل البيهقي عن شعبة أنه حكم عليه بالوقف (التخلص الحبیر ٣/٢٦) وقيل: صح رفعه من طريق سمان بن حرب قد تكلموا فيه، لكن قال النووي: صحيح، رواه أبو داود والترمذى والنمساني وأخرون بأسانيد صحيحة.. المجموع ٩/٢٩٨.

القبض، فلا مانع من بيعها واستبدال شيء آخر نقوداً أو أعياناً حاضرة، قال الزيلعي في معرض استدلاله لصحة هذا النوع من البيع: «إن المطلق للتصرف الملك، وقد ثبت له فيه الملك، ولأن ما في الذمة لا يتعين بالتعيين». ومثله ما قاله ابن قدامة في المغنى^(١).

ج - ولأن المانع في بيع المباع المنقول قبل القبض ما ورد من قوله - بِكَلَّةٍ - «إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(٢) والتهى معلول بعلة الغرر، لأن بيع المنقول قبل القبض فيه غرر انفساخ العقد على احتمال ال�لاك قبل القبض، لأنه إذا هلك المباع قبل القبض يتفسخ العقد، فيتبيّن أنه باع ما لا يملك، والغرر حرام، ولم يوجد هذا المعنى في الأثمان والديون، كما حرره الزيلعي والشلبي^(٣).

د - ولأن الديون في ذمة المدين مقبوسة حكماً، وقد حصل القبض في عوضها بدفعها للدائنين في المجلس - كما هو المفروض في هذه الصورة - فحصل تقادص البدلتين، فلا مانع من الصحة.

هذا، ويشرط لصحة بيع الدين لمن هو عليه شروط، نلخصها فيما يأتي:

الشروط الأول: استقرار الدين:

١٤ - يشرط أكثر الفقهاء لصحة بيع الدين أن يكون مستقراً، أي ثابتاً وأمناً من فسخ أسبابه، ويحصل الاستقرار في الديون الواجبة بسبب عقود المعاوضات بقبض البدل المقابل للدين - إلا في السلم، كما سيأتي - قال السيوطي: وجميع الديون التي في الذمة بعد لزومها وقبض المقابل لها مستقرة إلا ديناً واحداً، وهو دين السلم، ومثله ما قاله ابن نجيم في أشباهه^(٤).

(١) تبيان الحقائق ٤/٨٢، ٨٣، والمغنى ٤/٢٢١.

(٢) الحديث أخرجه أحمد (٤٠٢/٣) ط الميمنية وصححه ابن حبان (نصب الرأية ٤/٣٣) والمجلس العلمي بالهند.

(٣) تبيان الحقائق مع حاشية الشلبي ٤/٨٠، ٨٢، وانظر المعنى ٤/٢٢١، ونهاية المحتاج ٤/٨٨.

(٤) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٥٨، ونهاية المحتاج ٤/٨٨، وكشف النقاع ٣٠٧/٣.

ومن أمثلة الديون الثابتة: غرامة المتألفات، وبديل القرض، وقيمة المغصوب وعوض الخلع، وثمن المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، والمهر بعد الدخول.

وعلة هذا الشرط هو الاجتناب عن الغرر، لأن الدين إذا لم يكن مستقراً يحتمل زواله بزوال سببه، فيكون المبيع غير موجود، أو غير مقدور التسلیم، وهذا هو سبب أن الفقهاء لم يجيزوا بيع دين السلم: أي المسلم فيه قبل قبضه، لاحتمال فسخ السلم بسبب عدم وجود جنسه حين حلول الأجل، وامتناع الاعتراض عنه^(١).

الشرط الثاني: قبض البدل في المجلس:

١٥ - يشترط في جواز بيع الدين أن يقبض بده في مجلس البيع إذا كان الدين مما لا يباع نسيئة، كالذهب بالفضة مثلاً، أو البرُّ بالشعير، فإذا كان لأحمد علي محمود خمسة آلاف من الدنانير، فأراد بيعها لمحمود بخمسين ألفاً من الدرارم يشترط قبض الدرارم في مجلس العقد^(٢).

وهذا الشرط مأمور من قوله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا، وبينكمَا شيء»^(٣).

(١) المرجعين السابقين.

(٢) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٤/١٦٦) والأشباه للسيوطى ص ٣٥٨، ونهاية المحتاج ٤/٨٨، وكشاف القناع ٣/٣٠٧.

(٣) الحديث تقدم تخرجه ف (١٣).

وجواز أخذ الدرارم عن الدنانير عن الدرارم الثابتة في الذمة بالشروط والصور المقدمة هو رأي جمهور الفقهاء، وقد ذكر السبكي أنه روى كراهة ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبي سلمة وسعيدة بن المسيب، وابن شبرمة، وهو أحد قولي الشافعى.. وقد جعل قوم حديث ابن عمر (المتقدّم) معارضًا لحديث أبي سعيد الخدري، وشبهه في قوله: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجر» (رواه البخاري - الفتح ٤/٣٨٠) قال ابن عبدالبر: وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء، لأنه يمكن استعمال كل واحد منها، فحديث ابن عمر مفسر، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل فصار معناه: لا تبيعوا منها غائباً ليس في ذمة بناجر، وإذا حملًا على هذا لم يتعارضاً. (تكميلة المجموع شرح المذهب ١٠٣/١٠٣ - ١٠٥).

ولأنه لو لم يقبض عوض الدين المباع في المجلس يكون بيع الدين بالدين،
فيدخل في النهي الوارد في بيع الكاليء بالكاليء.

بحلaf ما إذا باع الدين بمعين يباع به نسيئة، كما لو كان الدين ذهباً وياعه -
بُيرْ معين، فلا يشترط قبضه في المجلس، لأنهما ليسا متافقين في علة الربا^(١).

الشرط الثالث: عدم كونه في الصرف أو السلم.

١٦ - وبيانه أن الدين يجوز بيعه لمن هو عليه إذا لم يكن في عقد الصرف أو
السلم، وذلك لاشتراط تفاصيل البدلين في في الصرف، عملاً بقوله عليه «الذهب
بالذهب والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، يدأ بيد»^(٢) ولعدم جواز بيع المسلم فيه
قبل قبضه عند جمهور الفقهاء، كما سيأتي.
(ثانياً):

١٧ - إذا كان لأحمد في ذمة محمود مقدار من الأموال المثلية التي تقبل
التعيين بالقدر والوصف، كأربعين كيلاً من القمح الأبيض اليماني مثلاً، فأراد
أحمد أن يبيعه لمحمود بملابس جاهزة تقبض حالاً.

هذه الصورة تتحقق في بيع المسلم فيه بعين أخرى، بشرط قبضها.
وقد اختلف الفقهاء في جواز هذه الصورة على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

١٨ - ذهب جمهور الفقهاء، وهم: الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب
عندهم - إلى عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه - ولو من هو عليه الدين.
قال الحصকني: «ولا يجوز التصرف في رأس المال، ولا في المسلم فيه قبل
قبضه، بنحو بيع وشركة، ولو من عليه» وعلّله الكاساني بقوله: إن المسلم فيه
- وإن كان ديناً - فهو مبيع، ولا يجوز بيع المبيع المنتقل قبل قبضه^(٣).

(١) كشف النقاع ٣٠٧/٣، والأشباه والناظر للسيوطى ص(٣٥٨).

(٢) حديث: «الذهب بالذهب». . أخرجه مسلم ١٢١١ ط. الحلبى.

(٣) الدر المختار بهامش رد المحتار ٤/٣٠٩، والبدائع ٥/٢١٥.

وقال السيوطي في الأشباء: «ولا يجوز الاستبدال عن دين السلم»^(١).

وقال ابن قدامة: إن كان في سلم لم يجزأخذ البدل عنه، لأنه بيع لم يقبض،

وقال الحجاوي: «لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولو لمن هو في ذمته»^(٢).

- ويستدل هؤلاء لعدم جواز بيع دين المسلم بقوله عليه السلام: «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره»^(٣).

ولأن هذا الدين - أي المسلم فيه - يمكن انقطاعه حين حلول الأجل، ولا يجوز الاعتياض عنه، فلا يؤمن من فسخ العقد، كما علل السيوطي في الأشباء، ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه. فلم يجز بيعه قبل قبضه، كما وجهه البهوتى، ولعموم النهي عن بيع ما لم يقبض، كما قال الرملى^(٤).

هذا، وقد ذكر ابن قدامة أنه إذا أعطاه من جنس ما أسلم فيه خيراً منه، أو دونه في الصفات جاز، لأن ذلك ليس ببيع، وإنما هو إبقاء للحق مع تفضل من أحدهما^(٥).

ومثله ما عند الشافعية، قال الخطيب: ويجوز إعطاء أرداً من المشروط، لأنه من جنس حقه، ولكن لا يجب قبوله لأنه دون حقه، ويجوز إعطاء أجود من المشروط صفةً، ويجب قبوله في الأصح، لأنه عناد^(٦).

(١) الأشباء والنظائر ص ٣٥٨، وانظر نهاية المحتاج للرملى ٤/٨٧.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٤/٢٢٥، وانظر ص ٣٤١ د ٣٤٢ حيث قال: «وبيع المسلم فيه من بائنة ومن غيره قبل قبضه: وأما بيع المسلم فيه من بائنة فهو أن يأخذ غير ما أسلم فيه عوضاً عن المسلم فيه، فهذا حرام، سواء كان العرض مثل المسلم فيه في القيمة أو أقل أو أكثر»، وكشف النقاب ٣٠٦/٣.

(٣) رواه أبو داود (٣/٧٤٤) تحقيق عزت عيد دعاوى، وضعفه ابن حجر: التلخيص الحبير ٣/٢٥.

شركة الطباعة الفنية).

(٤) المراجع الفقهية السابقة.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ٤/٣٤٣.

(٦) مغني المحتاج ٢/١١٥.

الاتجاه الثاني :

- ١٩ - ذهب ابن تيمية وابن القَيْم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهمَا، ورواية عن أَحْمَد، إِلَى أَنَّهُ يَجُوز بَيعُ الْمُسْلِم فِيهِ قَبْلَ قَبْضَةِ شَرْوَطٍ ثَلَاثَةً:
- ١ - أَنْ يَكُونُ الْبَيعُ مِنْ عَلَيْهِ الدِّين - أَيُّ الْمُسْلِم فِيهِ - دُونَ غَيْرِهِ.
 - ٢ - أَنْ يَكُونُ الْبَيعُ بِشَمْنِ الْمِثْلِ، أَوْ أَقْلَى مِنْهُ لَا أَكْثَرَ.
 - ٣ - أَنْ يَكُونُ الْبَيعُ بِشَمْنِ حَالٍ، لَا بِشَمْنِ مَوْجَلٍ.

وَدَلِيلُ جُوازِ بَيعِ الْمُسْلِم فِيهِ عِنْدَهُمْ إِذَا تَحَقَّقَتْ هَذِهِ الشَّرْوَطُونَ: هُوَ مَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ إِلَى أَجْلٍ فَإِنْ أَخْذَتْ مَا أَسْلَفْتَ فِيهِ، وَإِلَّا فَخَذْ عَرْضًا أَنْقَصَ مِنْهُ، وَلَا تُرْبِحَ مُرْتَبِينَ»^(١).

وَلَا نَهَا لَمْ يَرِدْ فِي مَنْعِ الاعْتِيَاضِ عَنِ الدِّينِ الْمُسْلِم فِيهِ نَصٌّ صَحِيحٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرُفُهُ إِلَى غَيْرِهِ» فَقَدْ ضَعَّفَهُ الْعُلَمَاءُ^(٢)، وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى صِرَافِ سَلْمٍ إِلَى سَلْمٍ آخَرَ، أَوْ بَيعِ الْمُسْلِم فِيهِ بِمَوْجَلٍ، فَلَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ^(٣).

وَأَمَّا دَلِيلُ عَدْمِ جُوازِ الاعْتِيَاضِ عَنِ الْمُسْلِم فِيهِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ فَهُوَ: أَنَّ دِينَ السَّلْمِ مُضْمِنُ عَلَى الْبَائِعِ، وَلَمْ يَتَقَلَّ إِلَى ضَمَانِ الْمُشَتَّرِي قَبْلَ الْقِبْضَةِ، فَلَوْ بَاعَهُ الْمُشَتَّرِي لِمَنْ عَلَيْهِ الدِّين - أَيُّ الْمُسْلِم إِلَيْهِ يَحْصُلُ لِرَبِّ السَّلْمِ رِبْعَ مَا لَمْ يَضْمِنْ، وَهُوَ مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ^(٤).

الاتجاه الثالث :

- ٢٠ - ذهب المَالِكِيَّة إِلَى عَدْمِ جُوازِ بَيعِ الدِّينِ الْمُسْلِم فِيهِ فِي الطَّعَامِ بِجَنْسِهِ مُطْلَقاً وَأَجَازَ بَيعَهُ فِيمَا سُوِّيَ ذَلِكَ بِشَرْوَطِ ذِكْرِهِ شَرْحُ الْخَلِيلِ وَهِيَ:

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٠٣، ٥٠٤، وتهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القَيْم ٥/١١٧-١١٨ والمغني مع الشرح الكبير ٤/٣٤٢.

(٢) تقدم تخریج الحديث مع ما قيل في ضعفه ف(١٥).

(٣) تهذيب سنن أبي داود ٥/١١٧، وانظر إعلام المؤمنين ٢/١٩.

(٤) حديث نهي النبي ﷺ عن بيع ما لم يضمن، أخرجه الترمذى وصححه (٣/٥٢٧ ط الحلبي) من رواية عبدالله بن عمرو مرفوعاً.

- ١ - أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه، كما إذا أسلم ثوباً في حيوان، فأخذ عن هذا الحيوان دراهم مثلاً، إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه.
- ٢ - أن يكون العوض مما يباع بال المسلم فيه يداً بيد، كما لو أسلم دراهم في ثوب فأخذ عنه طست نحاس مثلاً، إذ يجوز بيع الطست بالثوب يداً بيد.
- ٣ - أن يكون المأخذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال، كما لو أسلم دراهم في حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان ثوباً مثلاً، فإن ذلك جائز، إذ يجوز أن يسلم الدرهم في الثوب^(١).

والظاهر أن سبب وضع هذه الشروط لجواز بيع دين السلم عند المالكية هو الاحتراز عن بيع الدين المسلم فيه إذا كان طعاماً، بغير جنسه من نقد أو عرض أو غير ذلك - قبل القبض، أي (طعام المعاوضة) كما عبروا في كتبهم، وكما هو واضح من عبارات الأبي الأزهري، وابن جزي في قوانينه^(٢).

٤١ - هذا، وإذا كان لنا رأي نرجح في المسألة ما قاله جمهور الفقهاء من عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولو لمن عليه الدين - أي المسلم إليه، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: أن دين السلم دين غير مستقر، وذلك لأن المسلم فيه قبل قبضه في ضمان المدين، وهذا الدين وإن كان لازماً بقبض العوض - أي رأس مال السلم - لكن المسلم فيه محتمل الانقطاع، وبالتالي العقد قابل للانفصال، ولهذا صرخ الفقهاء بأن الديون في الذمة بعد لزومها، وقبض المقابل لها كلها مستقرة إلا ديناً واحداً، وهو دين السلم^(٣)، فإذا بيع قبل القبض يمكن أن ينقطع، ولا يكون مقدور التسليم.

الوجه الثاني: إن بيع الدين المسلم فيه داخل في النهي الوارد في الحديث الصحيح عن حكيم بن حزام أنه قال: يا رسول الله، إني أشتري بيوعاً فما

(١) شرح الخرشفي على مختصر خليل ٥٧٥/٥.

(٢) جواهر الإكليل ٧٥/٢، والقوانين الفقهية ص ٢٧٤، ٢٧٥، وانظر بداية المجتهد ٢٠٤/٢.

(٣) انظر الأشباء للسيوطى ص ٣٥٢.

يحرم منها وما يحل؟ فقال: «يا ابن أخي، إذا أشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(١).

الوجه الثالث: هو أن في بيع المسلم فيه قبل قبضة غرراً، من حيث احتمال حصول المبيع في المستقبل، وعدم حصوله المسلم فيه مجهول العاقبة، لا يدرى أ يكون أم لا، وهذا هو حقيقة الغرر الممنوع في البيوع^(٢).

(ثالثاً):

٢١ - إذا كان لأحمد في ذمة محمود خمسة آلاف من الدنانير ديناً مؤجلاً، واتفقا على أن يادلا هذا الدين بأربعة آلاف نقداً.

هذه الصورة وإن لم تعتبر بيعاً في الظاهر، لكنها بيع في الحقيقة بالمعنى العام، أي مبادلة مال بمال، وقد ذكر بعض الفقهاء هذه المسألة في باب الصرف، وهو نوع من البيع، كما ذكرها بعضهم في الصلح، وقالوا: إن حكمها حكم بيع الدين^(٣)، فقد حصلت فيها مبادلة دين مؤجل: (هو خمسة آلاف) بدين حال: (أربعة آلاف) وللفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: التحرير: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وكذلك الحنابلة في الصحيح عندهم إلى عدم الجواز على أساس عدم جواز معاوضة المال بالأجل، فكما أن الزيادة في الدين مقابل الأجل لا تجوز لما فيها من الربا المحرم، وكذلك لا يجوز تعجيل الدين مقابل التنازل عن جزءه، لأن الأجل في الدين حق المدين، فإذا عجل الدين مقابل بعض منه صار كأنه باع الأجل بقدر من المال، وهذا هو المراد بقولهم: (ضع عني وتعجل) وإليكم بعض عبارات الفقهاء:

(١) حديث: «يا ابن أخي إذا أشتريت...» رواه الدارقطني ٩/٣، وقال: «إسناده حسن متصل».

(٢) ويلاحظ أن جمهور الفقهاء وإن كانوا لا يجزرون بيع دين السلم / المسلم فيه - قبل قبضه، إلا أن بعضهم ذكروا حيلة للاعتراض عنه، قال الشرييني الخطيب: الحيلة في الاعتراض أن يفسخا السلم، ثم يعتراض عن الثمن الذي في ذمة المسلم إليه (معنى المحتاج ٥١١/٢).

(٣) رد المحتاج ٤/٤٧٣، والناتج والإكيليل بهامش مواهب الجليل ٥/٨١.

قال التمتراشي : لا يصح الصلح عن ألف مؤجل على نصفه حالاً^(١).

وقال أبو بكر الجصاص : الرجل يكون عليه ألف درهم دين مؤجل ، فيصالحة منه على خمسةمائة حالاً، فلا يجوز^(٢).

وفي المدونة : سأله سحنون ابن القاسم فقال : لو أني أقرضت رجلاً مائة أربد من الحنطة إلى سنة ، فجثته قبل الأجل ، فقلت له : أعطني خمسين ، وأضع عنك الخمسين ، أيصلاح هذا أم لا؟ ، قال مالك : لا يصح هذا ، لأنه يدخله : (ضع عني وتعجل) ، والقرض في هذا والبيع سواء^(٣).

وقال الشريبي الخطيب : لو صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح^(٤).

وقال ابن قدامة : إذا كان عليه دين مؤجل ، فقال الغريم : ضع عني بعضه ، وأعجل لك بقيته لم يجز^(٥).

وهذه النصوص متفقة على عدم جواز بيع الدين المؤجل ببعضه حالاً عند جمهور الفقهاء ، لكنهم اختلفوا في علة التحرير.

فقال الحنفية : إن العلة في التحرير الاعتياض عن الأجل بالمال ، ولا يعتبر هذا إحساناً محضاً من الدائن بالتنازل عن بعض حقه ، فالالأصل أن الإحسان إن وجد من الدائن وحده إفاسقاط ، وإن وجد منها - كما في هذه الصورة فمعاوضة ، لأن المدين تنازل عن حقه في الأجل ، والدائن عن بعض حقه في الدين ، ومعاوضة الأجل بالمال حرام.

على أن المعجل لم يكن مستحقاً للدائن حتى يقال : إن استيفاءه يعتبر استيفاء

(١) الدر المختار بهامش رد المحتار ٤/٤٧٩.

(٢) أحكام القرآن ١/٤٦٧.

(٣) المدونة ٩/١٢٣.

(٤) معنی المحتاج ٢/١٧٩.

(٥) المعنی ٤/٥٤٢ ، ٥٦/٤ ، ط الرياض.

بعض حقه، واسقاطاً للبعض الآخر، فصار المعجل عوضاً عن المؤجل في بيع خمسة مائة ألف مثلاً، وهذا لا يجوز قطعاً.

قال الجصاص: إذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة، فوضع عنه على أن يعجله فإنما جعل الحط بحذاء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نصّ الله تعالى على تحريمه، ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم. لا يجوز، لأن المائة عوض من الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة، إذ جعله عوضاً من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز الأبدال عن الأجال^(١).

ووجه المالكية المنع بأن من عجل المؤجل يُعد مسلفاً بزيادة، فكان المدين أعطى خمسة مائة حالاً ليحصل عند الأجل ألفاً من نفسه^(٢).

وعلل الشافعية بقولهم: إن صفة الحلول لا يلتصق بالمؤجل، والخمسة الأخرى إنما تركها في مقابلة ذلك، فإن لم يحصل الحلول لا يصح الترك أيضاً^(٣).

وقال الحنابلة في سبب التحرير: إنه يبذل القدر الذي يحيطه عوضاً من تعجيل ما في ذمته، ويبيع الحلول والتأجيل لا يجوز، كما لا يجوز أن يعطيه عشرة حالات بعشرين مؤجلة، ولأن (المدين) يبيع عشرة بعشرين فلما يجز^(٤)، وهذا كله في الديون المؤجلة، أما إذا كان الدين حالاً، فأراد الدائن أن يضع بعضه ويؤجلباقي، أو يأخذ الباقي حالاً فإنه جائز، لأنه إبراء عن بعض حقه، وإحسان منه دون مقابل^(٥).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٧/١.

(٢) شرح التحفة ٢٢١/١.

(٣) معنى المحتاج ١٧٩/٢.

(٤) المعنى ٤/٥٤٢، وكشاف القناع ٣٩٢/٣.

(٥) انظر كشاف القناع ٣٩٢/٣.

الرأي الثاني الجواز: وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية ذكرت في المبدع، واختار هذا الرأي ابن تيمية، وابن القِيم، وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما - والنخعي، والثوري، وابن سيرين، وغيرهم^(١).

وأحتاج له ابن قدامة بقوله: إن التurgيل جائز، والإسقاط وحده جائز، فجاز الجميع بينهما، كما لو فعل ذلك من غير وطأة عليه (أي دون اتفاق وبغير التعاقد)^(٢).

ولأن الدائنأخذ بعض حقه، تارك لبعض، فجاز، كما لو كان الدين حالاً. ووجه ابن القِيم بقوله: إن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فانتفع به كل واحد منها، ولم يكن هنا ربا، لا حقيقة ولا لغة، ولا عرفاً، فإن الربا الزيادة، وهي متفقة هبنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح من قوله: «إما أن تُربى وإما أن تقضي» وبين قوله «تعجل لي وأنا أحب لك مائة»، فأين أحدهما من الآخر^(٣).

ويصعب الترجيح في هذه المسألة بعد عرض هذه الأدلة، فالرأي الأول هو الأحوط، والثاني هو الأيسر والأوفق لقواعد الشرع المؤيدة لليسير ورفع العرج، لكن التقوى فوق الفتوى.

هذا، وقد تقدم أن بعض الفقهاء أجازوا إسقاط الدائن بعض حقه من الدين إذا قام المدين بقضائه قبل حلول الأجل بشرط أن يكون ذلك من غير وطأة عليه، (أي دون اتفاق وتعاقد)^(٤).

(١) المبدع ٢٨٠ / ٣، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٣٤ ، وإعلام الموقعين ٣٧١ / ٣.

(٢) المغني ٥٤٢ / ٤.

(٣) إعلام الموقعين ٣٧١ / ٣.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٥٤٢ / ٤ ط الرياض، وقد ورد في الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي أنه: «يجوز الخصم: (الحط من الدين) بدون أن يشترط العميل الخصم إذا تعجل بالدفع، ولا ينشأ ذلك بارتباط شفوي، أو كتابي في العقار أو بعده، وإنما يكون بإرادة منفردة من الدائن إن شاء، دون أي شرط ملحوظ أو ملفوظ (الفتوى رقم ٦٨).

المطلب الثاني

بيع الدين لمن هو عليه بالدين

إن بيع الدين لمن هو عليه بدين في الذمة يتصور في صور وأشكال، منها:

(أولاً):

إذا كان لأحمد في ذمة محمود خمسون ديناراً، ولمحmod في ذمة أحمد خسمائة درهم مثلاً، فاتفقا على تبادل ما في ذمتيهما من الدينين، فهل يجوز ذلك؟ في المسألة ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: المنع:

٢٤ - وهذا مذهب الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة، سواء أحلت الديون أم لم تحل.

قال الشربيني الخطيب: لا يصح الصرف على دينين، كبعتك الدينار الذي في ذمتك بالعشرة التي في ذمتي^(١)، وقال ابن قدامة: إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب ولآخر عليه دراهم، فاصطروا بما في ذمتيهما لم يصح^(٢).

وقال التوسي في الروضة: لو كان له دين على إنسان، ولآخر مثله على ذلك الإنسان، فباع أحدهما ماله عليه بما لصاحبه لم يصح، اتفق الجنس أو اختلف^(٣).

وقد علل هؤلاء المنع في هذه الصورة بأنها بيع دين بدين، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، لما روى عن النبي - ﷺ - أنه «نهى عن بيع الكاليء بالكاليء»^(٤).

(١) مغني المحتاج ٢٥/٢.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٧١/٤.

(٣) روضة الطالبين ٥١٤/٣.

(٤) المراجع السابقة، وحديث نهى النبي ﷺ عن بيع الكاليء... تقدم تخرجه ف(١١).

الاتجاه الثاني : الجواز :

٢٥ - وهذا مذهب الحنفية، وبعض الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة .
قال الزيلعي : لو تصارفاً دراهم دين بدنانير دين يصح ، ومثله ما ورد في رد المحتار^(١) .

وقال ابن تيمية : إن النبي - ﷺ - «نهى عن بيع الكاليء بالكاليء» وهو المؤخر بالمؤخر ، ولم ينه عن بيع دين ثابت في الذمة يسقط ، إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط ، فإن هذا الثاني يقتضي تفرغ كل واحدة من الذمتين ، ولهذا كان هذا جائزًا في أظهر قوله العلماء^(٢) .

ويستدل هؤلاء على الجواز بأدلة مجملها :

١ - أن تعين أحد العوضين بالقبض في الصرف للاحتراز عن الدين بالدين وتعيين الآخر للاحتراز عن الربا ، ولا ربا في دين يسقط ، وإنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته^(٣) .

٢ - ولأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة ، فكأنهما تبادلا العين بالعين ، والقبض غير لازم في هذه الصور ، لأن العوضين مقبوضان عند الطرفين مسبقاً .

٣ - إن هذه الصورة لا تدخل في المنع الوارد في حديث الكاليء بالكاليء ، لأن معنى الحديث هو بيع المؤخر بالمؤخر ، فلا مانع من دين ثابت في الذمة يسقط ، بدين ثابت في الذمة يسقط ، كما حرره شيخ الإسلام ابن تيمية آنفأ .

الاتجاه الثالث : التفصيل :

٢٦ - وهذا مذهب المالكية ، حيث قالوا : يمنع المصارفة في الدينين إذا كانا مؤجلين ، أو كان أحدهما مؤجلاً والآخر حالاً ، ويجوز الصرف في الذمة إذا كان الدينان حالين .

(١) تبيان الحقائق ٤/١٤٠ ، رد المحتار ٤/٢٣٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٧٢ .

(٣) تبيان الحقائق للزيلعي ٤/٤٠ ، ورد المحتار ٤/٢٣٩ .

قال الأبي الأزهري: يفسد الصرف إذا كان لأحدهما على الآخر دنارين مؤجلة، وللآخر عليه دراهم، كذلك، سواء اتفق الأجلان، أو اختلفا وتصارفا قبل حلولهما، بأن أسقط كل واحد منها ماله في نظير إسقاط الآخر ماله عليه^(١).

وقال المواق: فإن كان ما في الذمة حالاً فالمشهور الجواز، ومثله ما ورد في بداية المجتهد وسائر شروح خليل^(٢).

ووجه المالكية هذه التفرقة بأن في حالة ما إذا كان الدينان حاليين وتصارفا بما في ذمتيهما تكون فيه براءة الذمة وحلول ما فيها، وكان ما في الذمة على الحقيقة حاضراً، وقد حصل التناجز صورة ومعنى، فأقاموا حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجرز، وهذا الدليل قريب مما استدل به الحنفية.

أما إذا كان ما في الذمة غير حال فوجه المنع أن الذمة عامرة، وإنما يكون المطالب هنا كالمسلف على ذمته، فإذا حل الأجل قبض ما أسلفه عنها، فيصير صرفاً فيه تأخير^(٣).

وعلى ابن رشد عدم جواز المصارفة بما في ذمتيهما من الدين المؤجل بأنها من قبيل بيع الدين بالدين، وهو منع^(٤).

٢٧ - والراجح - عندهنا - في المسألة قول المجيزين، لأن المصارفة بما في الذمة من الدينين - في الحقيقة - إسقاط الدين بالدين، وتبرئة الطرفين، ولا يعتبر ربا، لأنه لا زيادة فيه، بل هو إسقاط وبراءة بتغريم الذمتيين.

أما ما روي عن النبي ﷺ أنه (نهى عن بيع الكاليء بالكاليء) فقد قال فيه العلماء: إن إسناده لا يثبت، لأنه مشهور عن موسى بن عبيد، وهو ضعيف،

(١) جواهر الإكليل ١٠/٢، ١١.

(٢) التاج والإكليل بهامش الخطاب ٤/١٣٠، وانظر الخطاب نفسه، وبداية المجتهد ١٩٨/٢.

(٣) المراجع نفسها.

(٤) بداية المجتهد ١٩٨/٢.

وذكر ابن قدامة أن الأثرم روى عن أحمد أنه سئل أيصح في هذا حديث؟
قال: لا^(١).

على أن ابن تيمية وابن القيم حملوا الحديث على بيع المؤخر بالمؤخر، مثل أن يسلف إليه شيئاً موجلاً في شيء موجلاً، وهذه الصورة تختلف عما نحن فيه^(٢).

وأما دعوى الإجماع فقد قال فيه السبكي: وناهيك بنقل أحمد الإجماع، فإنه معلوم سنه فيه مع الحديث الذي روى عن موسى بن عبيد وهو ضعيف، وإذا لم يثبت فالإجماع لا يمكن التمسك به مع وجود الخلاف في هذه الصورة^(٣).

وقال ابن تيمية: والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب، كالسلف الموجل من الطرفين - فهذه الصورة، وهي بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة ليس في تحريم نص ولا إجماع ولا قياس، فإن كلاً منها اشتري ما في ذمته، وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر، فهو كما لو كان لكل منها عند الآخر وديعه فاشتراها بوديعته عند الآخر، وهذا أولى بالجواز من شراء ما في ذمة الغير.

ولهذا كان الجواز في هذا خلاف مفسدة بيع الدين بالدين، فإن ذاك منع منه لثلاً تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر، والمقصود من العقود القبض، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً، بل هو التزام بلا فائدة، وهنا حصلت بالبيع براءة كل منهما، وهي ضد ما يحصل ببيع الدين بالدين^(٤).

ويقول ابن القيم: إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكاليء بالكاليء، والكاليء هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق^(٥).

(١) المغني ١٧٢/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٧٢/٢٩.

(٣) تكميل المجموع ١٠٢، ١٠١/١٠.

(٤) نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥.

(٥) إعلام الموقعين ٨/٢.

(ثانياً) :

إذا كان لأحمد على محمود خمسون ديناراً في الذمة، فاتفقا على أن يتبادلا هذا الدين بخمسين كيلا من القمح سلماً موصوفاً في الذمة، فهل تجوز هذه المبادلة؟ في المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: عدم الجواز:

٢٨ - وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والجتابلة، وإليكم بعض عبارات الفقهاء: قال في البدائع: إذا كان رأس المال ديناً على المسلم إليه، أو على غيره فأسلم لا يجوز، لأن القبض شرط، ولم يوجد حقيقة، فيكون افتراقاً عن دين بدين^(١).

وقال ابن رشد في شروط السلم: منها أن يكون الثمن غير مؤجل أبداً بعيداً لثلاً يكون من باب بيع الكاليء بالكاليء^(٢).

وقال الشريبي الخطيب: أسلمت إليك المائة التي في ذمتك مثلاً في كذا لا يصح السلم^(٣).

وقال ابن قدامة: إذا كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، منهم: مالك والأوزاعي والنوروي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعى، وعن ابن عمر أنه قال: لا يصح ذلك، وذلك لأن المسلمين فيه دين، فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع^(٤).

وهذه العبارات صريحة بعدم جواز جعل ما في الذمة من الدين رأس مال في السلم، ولو على نفس المدين، وقد علل أكثر الفقهاء - كما رأينا عدم الجواز بأن هذه الصورة داخلة تحت بيع الدين بالدين، وهو محظوظ.

(١) البدائع ٢٠٤/٥.

(٢) بداية المجتهد ١٦٩/٢.

(٣) مغني المحتاج ١٠٣/٢.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٣٣٦/٤.

ويستدل بعض الفقهاء كذلك بأن من شروط صحة السلم قبض رأس المال في المجلس، فإذا جعلنا الدين رأس المال لا يتحقق القبض حقيقة، فلا يجوز بيع السلم.

ومن أدلة اشتراط قبض رأس المال - أي الثمن - في بيع السلم ما يأتي:

١ - ما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - ﷺ - قال: «من أسف في تمر فليس في كيل معلوم، وزن معلوم...»^(١). قالوا: إن التسليف هو الإعطاء، والسلف هو السلم، وهو مشتق من تسليم رأس المال، فلا يصح أن يكون مؤجلاً، قال الكاساني: إن مأخذ هذا العقد دليل على هذا الشرط، فإنه يسمى سلماً وسلفاً لغة وشرعاً، فيقتضي تسليم رأس المال^(٢).

٢ - ولأن السلم لا يخلو عن الغرر، لأن المبيع - المسلم فيه - مؤجل، لكنه أبيح للحاجة. فإذا أُجْلَ في رأس المال أيضاً يعظم الغرر في الطرفين، فلا بد من تعجيل رأس المال وقبضه في المجلس، لجبران الغرر وتخفيه.

ومع أن المالكية يوافقون الجمهور في عدم جواز تبادل الدين المؤجل بما يكون موصوفاً في الذمة سلماً، لكنهم لا يشترطون قبض رأس المال في المجلس، حيث قالوا: يجوز تأخيرهاليومين والثلاثة، بشرط وبغير شرط، ولا يعتبرون هذا التأخيريسيراً أبداً، كما قال المؤاق^(٣).

الاتجاه الثاني - الجواز:

٢٩ - وهذا رأي ابن تيمية وابن القيم، فقد ورد في إعلام الموقعين أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكاليء بالكاليء، والكاليء هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٢٩/٤ ط السلفية).

(٢) البدائع ٢٠٢/٥.

(٣) الناج والأكليل بهامش الخطاب ٣٦٧/٤، وانظر مغني المحتاج ١٧٩/٤.

في الذمة وأما بيع الواجب بالساقط، فكما لو أسلم إليه في **كُرٌّ**^(١) حنطة عشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين، وسقط له عنه دين غيره، وقد حكى الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه قاله شيخنا، واختار جوازه، وهو الصواب، إذ لا محذور فيه، وليس بيع كاليء بكاليء فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه، فيتناوله بعموم المعنى.

ثم علل جواز هذه الصورة بقوله: فأحدهما يعجل براءة ذمته، والأخر يتتفع بما يربحه، وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والأخر يحصل على الربح - وذلك في بيع العين بالدين - جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها ابتداء بقرض أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل^(٢).

والراجح في هذه المسألة: ما قاله جمهور الفقهاء، من عدم صحة بيع السلم إذا كان رأس المال ديناً في الذمة، لأن هذا يخالف مقتضى عقد السلم الذي عرّفه الفقهاء بأنه بيع مؤجل بمعجل.

ولأنه إذا جعل الدين في الذمة ثمناً للمسلم فيه، ولم يحصل قبه في المجلس - كما هو المفروض في هذه الصورة - فقد حصل بيع المؤجل بالمؤجل، وهذا مخالف لحقيقة بيع السلم، وداخل تحت النهي من بيع الكاليء بالكاليء.

ولأن هذه الصورة شبيهة بربا النساء المعروف، فال المسلم فيه المؤجل يكون أكثر قيمة من الثمن عادة، فإذا جعل الدين ثمناً له يدخله الأجل مرتين بزيادة، ولا شك أن هذه الزيادة مقابل الأجل، بخلافه بيع المسلم فيه بالعاجل والمقبوض، فإن رأس المال المتعجل يكون أفضل من المؤجل، وإذا حصلت الزيادة في المسلم فيه المؤجل تكون مقابل التurgيل، دون الأجل، ولا محذور في ذلك.

(١) الكُرٌّ: مكيال يساوي اثنى عشر وسقاً (المصباح المنير).

(٢) إعلام الموقعين ٩/٢.

(ثالثاً) :

إذا كان لأحمد على محمود خمسون كيلوًّا من القمح سلماً في الذمة، فأراد
أحمد أن يبيعه من محمود بخمسين ديناراً موجلاً.

٣٠ - وهذه الصور لا تجوز قطعاً، لما فيها من بيع الدين بالدين حقيقة،
ولأن بيع الدين المسلم فيه قبل قبضة غير جائز حتى لو كان بشمن حال، كما
حققنا، فبيعه بالشمن المؤجل يكون ممنوعاً بطريق أولى.

بقي أن نذكر هنا مسألة الإقالة، وأخذ العوض عن ثمن دين المسلم فيه بعد
الإقالة، علمًا بأن أصل الإقالة جائزة في السلم عند جميع الفقهاء.

فإذا أقال رب السلم البائع فعليه رد أصل الشمن إن كان باقياً ولا فرد مثله في
المثلثيات أو قيمته في القيمتيات.

وفي هذه الحالة هل يجوز لرب السلم أن يشتري من المدين (المسلم إليه)
بالدين الذي عليه - رأس المال - شيئاً آخر قبل قبضة؟ اختلف الفقهاء:

فذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى عدم جواز ذلك، لما فيه من بيع
الدين بالدين، وأنه داخل تحت النهي في قوله - ﴿عَلَيْكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ شَيْءٌ﴾ فلا
يصرفه إلى غيره^(١). ولأن الإقالة في هذه الصورة ربما تكون ذريعة إلى بيع
الدين المسلم فيه من الطعام إلى أجل.

وقال الشافعية وبعض الحنابلة: «يجوز أخذ العوض عنه بعد الإقالة، قال ابن
قدامة: لأن عوض مستقر في الذمة، فجاز أخذ العوض عنه، كما لو كان قرضاً،
ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد، فجاز أخذ العوض عنه كالشمن في المبيع.
ومع ذلك فقد اتفقوا على عدم جواز جعل العوض رأس مال في سلم آخر
قبل قبضه من المسلم إليه^(٢).

(١) الحديث تقدم تخريرجه ف(١٨).

(٢) رد المحتار ٤/٢٠٩، وبداية المجتهد ٢/٢٠٧، والمغني لابن قدامة ٤/٣٣٦، والمهدب
للشيرازي ١/٣٠٩، وكشاف القناع ٣/٣٠٦.

المبحث الثالث

بيع الدين لغير من هو عليه

إن بيع الدين لغير من هو عليه له صور وأشكال اتفق الفقهاء على منع بعضها، واحتلوا في البعض الآخر بين مانع ومجيز، ومن أجاز ذلك وضع للجواز شرطًا تبعد البيع من الغرر والجهالة والضرر والربا، بيان ذلك فيما يلي:

أولاً: بيع الدين لغير من هو عليه بالدين:

٣١ - اتفق الفقهاء في الجملة على عدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه بالدين، وأطلق بعضهم هذا المنع بعبارات عامة، بينما ذكر آخرون له صوراً وأمثلة.

قال ابن نجيم: «لا يصح تملك الدين من غير من هو عليه»^(١).

وقال الدردير في معرض بيان البيوع الممنوعة: «وبيع الدين - ولو حالاً - بدين لغير من هو عليه».

ثم بيّن له أمثلة، فقال: «كمن له دين على زيد، ولآخر دين على عمرو، بيع كل منهما دينه بدين صاحبه... . وكمن له دين على شخص، فيبيعه من ثالث لأجل»^(٢).

والمثال الأول يتصور في أربعة أشخاص: دائنين ومدينين، يبيع كل واحد من الدائنين دينه... للأخر، وأما المثال الثاني فيتحقق في ثلاثة أشخاص: دائنين ومدين فيبيع كل واحد من الدائنين دينه للدائن الآخر.

وقال زكريا الأنصاري: «إن كان لهما دينان على ثالث، فباع أحدهما الآخر

(١) الأشباء والنظائر ص ٣٥٧، ثم استثنى منه ثلاث حالات نذكرها قريباً.

(٢) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٦١/٣ - ٦٣.

دينه بدينه فلا يصح . سواء اتحد الجنس أو لا»^(١) ، ومثله ما ذكره الرملبي في
شرح المنهاج^(٢).

وقال البهوتى : «ولا يصح بيع الدين لغير من هو عليه مطلقاً»^(٣) .

واستدل الفقهاء على منع بيع الدين لغير من هو عليه بالدين بأدلة ، منها :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكالىء
بالكالىء»^(٤) ، وفسر بيع الدين بالدين ، ولا شك أن المشتري إن لم يكن
مدينًا ، وبيع عليه الدين بالأجل يكون بيع دين بدين .

٢ - إن المبيع ليس بيد البائع ، ولا له سلطة على تسلیمه للبائع ، فكان من قبيل
بيع ما لا يقدر على تسلیمه .

٣ - إن بيع الدين بهذه الصورة فيه استمرار لشغف الذمم أو الذمئين دونفائدة ،
لعدم قبض المبيع أو الثمن من قبل أي واحد من المتعاقدين .

ثانياً : بيع الدين لغير من هو عليه بالعين :

وصورته أن يكون لأحمد علي محمود مقدار معلوم من الدين فيبيعه من خالد
بمائتي درهم نقداً ، أو يشتري بدينه على محمود سيارة من خالد .
وفي هذه الصورة وأمثالها للفقهاء ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : عدم الجواز :

٣٢ - وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة في المذهب ، وهو
الأظهر عند الشافعية : قال الكاساني : وأما بيع هذه الديون من غير من عليه
والشراء بها من غير من عليه فإن أضاف البيع والشراء إلى الدين لم يجز ،

(١) الجمل على المنهج ١٦٦/٣ .

(٢) نهاية المحتاج ٩٠/٤ .

(٣) كشاف القناع ٣٠٧/٣ .

(٤) الحديث تقدم تخریجه ف (١١) .

كأن يقول لغيره: بعث منك الدين الذي في ذمة فلان بهذا، أو يقول: اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذي في ذمة فلان، لأن ما في ذمة فلان غير مقدور التسليم في حقه، والقدرة شرط انعقاد العقد^(١).

وقال الشربيني الخطيب: وبيع الدين بعين لغير من عليه باطل في الأظهر، بأن اشتري عبد زيد بمائة له على عمرو، لأنه لا يقدر على تسليمه^(٢).

وقال البهوتى: ولا يصح بيع الدين لغير من هو في ذمته مطلقاً، لأنه غير قادر على تسليمه^(٣)، ويلاحظ في هذه العبارات أن استدلال الفقهاء لعدم الجواز في هذه الصور يركز على عدم القدرة على التسليم، كبيع الحيوان الشارد، والقدرة شرط انعقاد البيع كما قال الكاساني، ولا يأتي في ذلك بيع الدين بالدين المنهى عنه في بيع الكالىء بالكالىء، وذلك لأن الصور هنا بيع الدين لغير من عليه بالعين، لا بالدين.

بخلاف ما ذكرنا في القسم: (أولاً) حيث كان ممنوعاً بالاتفاق في الجملة، لكونه بيع دين بدين، بجانب عدم القدرة على التسليم، وعدم جدواه العقد، لأي واحد من الطرفين، كما مرّ.

ويمكن أن يوجّه رأي الشافعية في عدم الجواز بأن الدين لا يعتبر مالاً حقيقة في وجه عندهم، لأن المالية من صفات الموجود، وليس هنالك شيء موجود، قال الزركشي: هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين؟ إن قلنا: إنه مال جاز، أو حق فلا، لأن الحقوق لا تقبل النقل^(٤).

هذا، وقد استثنى الحنفية من عدم جواز بيع الدين من غير من هو عليه ما إذا باع الدائن دينه لغير مدینه فسلطه على القبض، فيتمكن المشتري من قبض الدين من المدين بأمر الدائن البائع، فجاز في هذه الحالة بيع الدين لغير المدين، وذلك

(١) البدائع ١٨٢/٥.

(٢) مغني المحتاج ٧١/٢.

(٣) كشاف القناع ٣٠٧/٣.

(٤) المشور في القواعد ١٦١/٢.

لزوال المانع، وهو عدم قدرة التسليم، فيكون المشتري وكيلا بالقبض يقبض الدين للموكل، ثم لنفسه، ومقتضاه أنه يصح عزله عن التسلیط قبل القبض. كما استثنوا من تملیک الدين لغير من هو عليه: الحوالة، فإنها جائزة، مع أنها نوع من تملیک الدين لغير من هو عليه، وفي هذه المسألة تفصیل لا مجال لبحثه هنا.

ومن المستثنيات عند الحنفية - أيضا -: الوصیة بالدين لغير المدين، فإنها جائزة عندهم لكنها خارجة عن بحثنا هذا^(۱).

الاتجاه الثاني : الجواز :

٣٣ - وهذا هو المعتمد عند أكثر الشافعية، وأختاره السبكي منهم، وهو رواية عند الحنابلة أيضا نقلها ابن مفلح في المبدع، وأختاره الشيخ تقى الدين بن تيمية، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما^(۲).
واشتهر الشافعية للصحة في هذه الحالة أن يكون المديون مليا مقرأ، وأن يكون الدين حالا مستقرا، غير المسلم فيه^(۳).

واستدل هؤلاء للجواز بأن الدين بهذه الشروط لا غر في بيعه ولا جهالة، لأنه مال مستقر في ذمة شخص مليء مقر، فيقدر على تسليمه، على أن بعضهم قاس جواز هذه الصورة على جواز بيع الدين لمن هو عليه بجامع الثبوت

(۱) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥٧.

وقد استند الفقهاء لجواز الحوالة بأدلة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: مطل الغنى ظلم، فإذا أتيت أحدهم على ملء فليتبع» أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٦٤ ط السلفية) ومسلم (٣/١٩٧ ط الحلبي)، ومنها: الإجماع، قال الرملاني: الحوالة جائزة بالإجماع، مع أنها بيع دين بدين - (معنى المحتاج ٤/٩٠) ومثله ما في مطالب أولي النهى للحنابلة (٣٢٤/٣). ومنها: حاجة الناس إليها، فجوزت مسامحة وإرفاقا ورخصة مستثناة من بيع الدين بدين (انظر فتح العزيز على الوجيز ١٠/٣٣٨، والشرح الصغير للدردير ٣/٤٢٣).

(۲) معنى المحتاج ٢/٧١، ونهاية المحتاج ٤/٨٩، والمبدع ٤/١٩٩.

(۳) هذه الشروط مذكورة في مذهب المالكية أيضا بجانب الشروط الأخرى، كما سبأني، وبذلك يتقرب الرأيان - في الجملة - على الجواز عند تحقق الشروط.

والاستقرار، كما هو واضح من عبارة الشريني حيث قال: (لاستقراره كبيعه من هو عليه)^(١).

الاتجاه الثالث - التفصيل:

٣٤ - وهذا رأي المالكية، فأجازوا بيع الدين لغير من هو عليه في بعض الحالات وبشروط، ولم يجيزوه في حالات أخرى إذا لم تتحقق شروط الجواز. قال الأبي الأزهري: «ومنع بيع دين ميت، وغائب ولو قربت غيبته وثبت بيته وعلم ملاؤه، وبيع دين على حاضر إلا أن يقر، أي يعترف الحاضر بالدين، فيجوز بيع الدين الذي عليه إن كان الدين مما يباع قبل قبضه، وبيع بغير جنسه، وليس ذهبًا بفضة ولا عكسه، وليس بين مشتريه وبين مدينة عداوة»^(٢). وهذا في بيع الدين بالنقد، كما صرخ به الخرشفي والدردير وغيرهما^(٣). ويؤخذ من هذا النص: أن بيع الدين لغير من هو عليه ممنوع في الحالات الآتية:

- بيع الدين على ذمة المدين الميت.
 - بيع الدين على ذمة المدين الغائب، ولو كان غنياً والدين ثابتًا باليقنة.
 - بيع الدين الذي لا يباع قبل قبضه - مثل طعام المعاوضة.
 - بيع الدين بجنسه.
 - بيع الدين من الذهب أو الفضة أحدهما بالأخر.
 - بيع الدين في حالة وجود العداوة بين المشتري والمدين.
 - بيع الدين بقصد إعانت المدين والإضرار به.
- ودليل المنع في هذه الصور إماً غرر أو ضرر أو ربا، وكل هذه الأمور ممنوعة ومحرمة، فما يتضمن شيئاً من ذلك فهو حرام.

(١) مغني المحتاج ٧١/٢.

(٢) جواهر الإكيليل ١٢٤/٢، وانظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٦٣/٣.

(٣) الخرشفي على مختصر خليل ٧٨/٥، والشرح الصغير ٩٩/٣.

وعلى ذلك فيجوز بيع الدين لغير من هو عليه بالشروط التالية :

أ - أن يكون المدين حاضراً يعلم حاله من غنى أو فقر، وذلك لاختلاف مقدار عوض الدين باختلاف حال المدين، فالناس لا يرغبون في البيع من الفقير، ويرغبون فيه من الغني، فيختلف بذلك مقدار العوض، وهذا هو المشهور عند المالكية، لكن نقل عن ابن القاسم جواز شراء الدين على الغائب.

ب - أن يكون المدين مقرأ بالدين، فلا يكفي ثبوته باليتة، لأنه قد يطعن فيها، أو يدعى قضاء الدين، فيكون من قبيل بيع ما فيه خصومة، وهو ممنوع كما وجهه التاوري على التحفة.

ج - أن يكون الشمن معجلاً، لأنه إذا لم يعجل في الحين كان من بيع الدين بالدين، وهو ممنوع كما تقدم.

د - أن بيع غير جنسه، أو بجنسه مع التساوي قدرًا وصفة، وذلك لأن الشأن في الدين أن بيع بأقل، فيكون سلفاً بمنفعة.

ه - أن لا يكون المشتري عدواً للمدين، يقصد بالشراء إعانته وإلا ضرار به، ولا يكون بيع الدين في الذهب والفضة أحدهما بالأخر، وإلا أدى ذلك إلى صرف مؤخر، وهو ممنوع، لاشترط تفاصيل الدين في الصرف^(١).

والراجح من هذه الأقوال هو القول بالجواز، لكن بالشروط التي ذكرها الشافعية ومن معهم من كون المدين ملياً مقرأ، وكون الدين حالاً مستقراً، دون اشتراط شروط أخرى، وذلك للأدلة الآتية:

١ - إن الدين مال مملوك قابل للتبادل كسائر الأموال كما حققنا، وإذا وجد فيه شرط الحلول والاستقرار، لا يوجد في تبادله بيع الدين بالدين المنهى عنه، كما لا يوجد فيه خوف السقوط والزوال، فالديون مليء، قادر على الوفاء، ومقرر باستقراره وثبوت الدين في ذاته.

وأما استثناء الشافعية من دين السلم فإنه لا حاجة إليه بعد ما شرطنا حلول الدين واستقراره، لأن دين السلم دين غير مستقر، كما سبق.

(١) البهجة ٤٧/٢ ، ٤٨ ، والمراجع السابقة.

٢ - إن ما اشترطه فقهاء المالكية بعضه داخل فيما اشترطه الشافعية، كملاءة المديون وإقراره بالدين، وكون الدين حالاً مستقراً، وأما باقي الشروط فلا حاجة للتخصيص عليها - فيما أظن - فعدم كونه دين السلم مفهوم من شرط الاستقرار، وعدم كونه من الصرف مفهوم من اشتراط التقابل في الصرف عند جميع الفقهاء، وأما اشتراطهم تعجيل الثمن فإنه مفروض في صدر المسألة، لأن الموضوع بيع الدين بالعين، لا بالدين.

أما اشتراط عدم العداوة بين البائع والمشتري، وعدم قصد الإضرار به فإنه احتياط أكثر من اللازم، لأن البيع إذا تم من قبل المدين نفسه فإنه لا يبيعه إلا برضاه و اختياره لمن شاء وأراد، فلا معنى لعدم العداوة والإضرار، وإذا كان البيع من قبل المحكمة فتراعى فيه أسس العدل وحقوق جميع الأطراف، فلا خوف من العداوة والإضرار.

٣ - إن أدلة المانعين كلها تتركز على عدم القدرة على التسليم، وهذا الإشكال مدفوع أيضاً بما اشتربنا في الدين المفروض بيعه من الحلول والاستقرار، وفي المديون من الملاءة والإقرار، فالمفروض بيع دين حال ثابت مستقر في ذمة مديون مليء قادر على التسليم، فلا غرر ولا ضرر، ولا جهالة.

الخاتمة والخلاصة:

لقد حققنا بفضل الله تعالى من خلال هذا البحث ما يأتي :

الدّين بالمعنى الخاص هو ما يتعلّق بالذمة من الأموال في حقوق العباد، وهذا هو الذي يصلح أن يكون مملاً للبيع والمبادلة، والدين بهذا المعنى مال حقيقة، خلافاً لرأي بعض الشافعية من اعتباره حقاً غير قابل للنقل.

والدين أعم من القرض، لأن له أسباباً شتى، منها القرض، وقد تسامح بعض الناس، فاستعمل اللفظين أحدهما مكان الآخر، مما يسبّب اختلاطاً وأخطاءً في الأحكام المترتبة عليهما، فيبيّنا خصائص القرض، للتمييز بينه وبين الدين، ولتصحيح ما قد يقع في هذا المجال من الأخطاء.

وحيث إن الدين ما ثبت في الذمة حقّقنا أن الذمة وصف اعتباري يقدر وجوده في الإنسان صالح لقبول الحقوق والالتزامات منذ نشأته، وليس خاصة بشخص بالغ رشيد على رأي بعض المالكية، كما أنها ليست مرتبطة بالمديونية فقط، أو خاصة بما بعد الولادة، أو متاخرة عن الأهلية على ما رأاه بعض الأفضل من المعاصرين، فالأهلية تقوم على الذمة، وهما متزامنان، بل إن الذمة متقدمة على الأهلية في التصور.

وأما بيع الدين فكان محل نقاش بين الفقهاء، فيبيّنا أن للمسألة صوراً اتفق الفقهاء على جوازها، وصوراً انفقوا على حرمتها، وبين هذه وتلك صور أخرى اختلفوا في جوازها.

ومستند المجيزين هو أن الأصل في العقود الجواز، إلا ما ورد في منه نص، أو استدل على الغرر أو الربا، ومستند المانعين أن الدين - وهو ما ثبت في الذمة غير موجود وجود الأعيان، فهو معرض لخطر السقوط في كثير من الأحوال، وغير مقدور التسلیم، ففصلنا في بيان مختلف الصور والأسکال، حتى نتمكن من الحكم على كل صورة بأوصافها وشروطها، فقلنا:

إن الأصل عدم جواز بيع الدين في الصرف، لأنه يؤدي إلى الربا، وكذلك الحكم في بيع المسلم فيه في الجملة، مع تفصيل في بعض صور هذا الأخير. وأما في غير الصرف والسلم فيبيع الدين إذا كان من المدين نفسه فجائز في أكثر صوره لحصول القبض من قبل، وإذا كان لغير المدين فإن كان بشمن عين فيجوز في أكثر صوره، بشرط كون الدين مستقراً، وكون المدين ملياً ومقرأً، لإمكان التسليم والقبض، وعدم الغرر والضرر، وأما بيع الدين لغير المدين بالدين فإنه لا يجوز في أكثر صوره، لما فيه من الفرز والجهالة، وللنهاي الوارد في ذلك من عدم جواز بيع الكاليء بالكاليء.

والتفصيل في أصل البحث، والحمد لله على ما وفق ويسّر.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

- ١) الإعجاز العلمي في القرآن والسنة وأثره في تعميق الإيمان
١٥ د. عبدالكريم نوفان عبيدات
- ٢) أسلوب تنظيمي مقترن لتعليم القرآن الكريم وتفعيل دور
مسجد المدرسة بمدارس التعليم العام - بدولة الكويت
٦١ د. جاسم محمد الحمدان
- ٣) الرقابة في الإدارة الإسلامية: المفهوم والخصائص
٩١ د. أحمد بن داود المزجاجي
- ٤) الإضمار مع عدم الذكر في القرآن الكريم
١٣٩ د. راشد أحد جراري
- ٥) مسألة التصحح والتحسين في الأعصار التأخرة
٢٠٥ د. عبد الرزاق بن خليفة الشايحي
- ٦) بيع الدين: صوره وأحكامه - دراسة مقارنة
٢٨٣ د. محمد كل عنقي